جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام الاعتماد المستندي

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

خليفة عمار

إشراف الدكتور:

قروف موسى

السنة الجامعية: 2016-2017

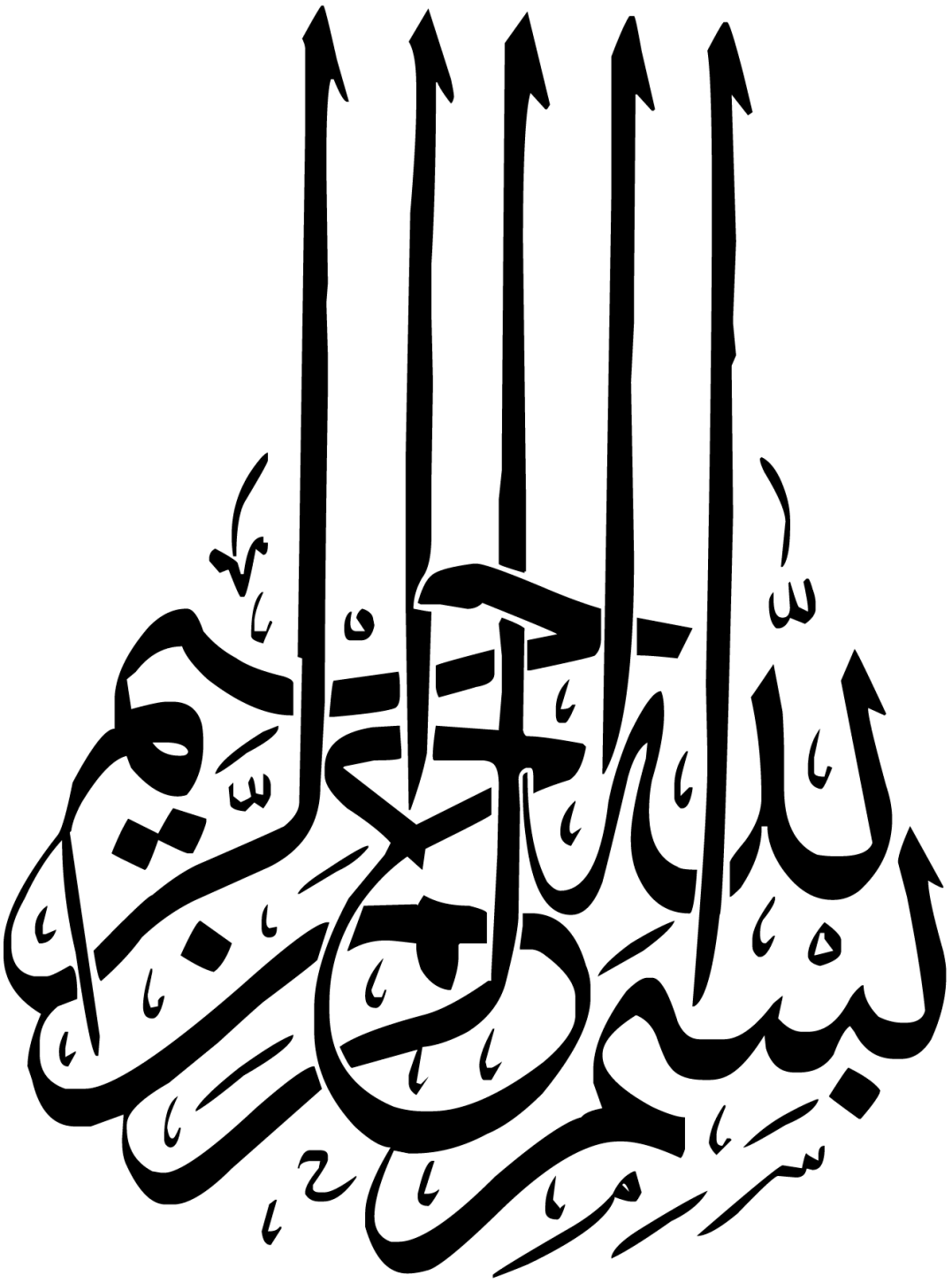
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل الذي انعم علينا بنعمة العلم، ووفقنا لانجاز هدا العمل المتواضع, كل الشكر للدكتور الفاضل قروف موسى، على حسن التعامل والتوجيهات العلمية.

جزيل الشكر لكل أساتذة قسم الحقوق، إلى زملائنا وكل من ساهم في مساعدتنا ولو بنصيحة.

تمهيد عام للموضوع:

مع اتساع حجم المبادلات التجارية بين البلدان، زاد اهتمام هذه الأخيرة بوسائل تمويل التجارة الخارجية وضبط ميزانها التجاري من خلال تسوية صادراتها وإراداتها، وأصبح انشغالها منصب حول أنجع الطرق والتقنيات لذلك فكان الإنخراط في الغرفة الدولية للتجارة حتميا خاصة أن هذه الغرفة وحدت أساليب تقنيات التجارة الدولية من خلال نشراتها التي صدرت كل عشر سنوات، وعملت هذه النشرات على حل مشكل تنازع القوانين من خلال RUU500, RUU600 و les Incortermes لتحديد التزامات وحقوق كل طرف.

وتلعب البنوك دورا رئيسيا في التجارة الدولية من خلال أنواع مختلفة من عمليات تمويل التجارة وشبكة من العلاقات بالبنوك الأجنبية لإطفاء الثقة والأمان على هذا النوع من العمليات أين يسود عدم معرفة الأطراف لبعضهم البعض أو تكون هناك معرفة غير كافية وجدت من خلال الإلتقاء بالمعارض الدولية أو بعد بعض المراسلات، وتستعمل البنوك لتسوية هذه العمليات التقنية التالية: التحصيل المستندي، التحويل الحر، والإعتماد المستندي.

يعتبر الإعتماد المستندي الوسيلة الأكثر استعمالا وشيوعا لتسديد عمليات التصدير والإستيراد وذلك لما يضيفه من ضمان وتمويل وتوفير للثقة وتقليل للمخاطر.

وسنعتمد خلال دراستنا للاعتماد المستندي على المنهج الوصفي لمحاولة الاجابة على التساؤلات المطروحة حول هدا الموضوع.

الإشكالية:

ما هو نظام الإعتماد المتستندي؟

الفصل الاول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي

سنتناول في هدا الفصل الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي و دلك من خلال التطرق إلى ماهية الاعتماد ألمستندي و تبيان مفهومه و خصائصه و أهميته بالإضافة إلى مختلف مراحله و إجراءات تنفيذه.

كما يشمل هدا الفصل الأطراف الفاعلين في الاعتماد ألمستندي و دور مل منهم في عملية فتح و إتمام الاعتمادات المستندية.

المبحث الأول: ماهية الإعتماد المستندي

المطلب الأول: نشأة الإعتماد المستندي

لم يكن بوسع أي من المصدر أو المستورد أن يبدأ بتنفيذ التزاماته قبل أن ينفذ الطرف الآخر التزاماته لذلك تم الاستعانة بالمستندات التي تصدر بمناسبة تنفيذ عملية البيع، بوصفها تمثل حيازة البضاعة والحقوق الناشئة عن عملية البيع، وتكشف مدى تنفيذ البائع (المصدر) لالتزاماته، وإلى الاستعانة بمؤسسة وسيطة يثق فيها كل من المصدر والمستورد تمر من خلالها المستندات وكذا الثمن، وهذه المؤسسة هي البنك حيث يشترط المصدر في عقد البيع على المستورد أن يطلب إلى بنك معين أن يتعهد أمامه بأن يدفع قيمة البضاعة، وذلك حتى تسلمه المستندات الخاصة بشحن والتي يمكن للمستورد بواسطتها أن يستلم البضاعة من الناقل، وبذلك فقد تحول مركز الثقة من المتعاملين إلى البنوك التجارية.

ولقد استعمل الاعتماد ألمستندي كتقنية لتسوية البيوع البحرية في انجلترا ثم انتشر إلى البلدان الأخرى وكثر استعماله في السنوات الأخيرة من القرن ال19 وذلك خاصة بعد نهاية الحرب الثانية وازدياد حجم المبادلات التجارية الدولية في دول العالم[1].

ظهرت رسائل الاعتماد كوسيلة لتسوية البيوع البحرية في السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى، وقد نشأ لواقع الحاجة إليه في عمليات التبادل التجاري الدولي وانطلاقا من عدم وجود التشريعات الوطنية التي تعالجه، فقد كان المرجع لمعالجته هو العادات استدعى ذلك النظر من قبل البنوك إلى السعي إلى توحيد أحكامه فكانت أول محاولة لتجميع دولي لقواعد الإعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في مؤتمرها المنعقد بامستردام 1929، ولم تطبق هذه القواعد إلا فرنسا وبلجيكا، وأما عن المحاولة

[1] – زليخة كنيدة– تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة، 2008/2007، ص58.

الثانية فكانت في فيينا عام 1933 إذ تم وضع قواعد (UCP) وقد اتبع هذه القواعد في ذلك دول كثيرة في أوروبا وبعض البنوك الأمريكية[1]، إلا أن انجلترا ودول الكمون امتنعت عن الإنضمام لهذه القواعد إلى أنها تفضل معالجة الحالات المختلفة حسب ظروفها ووقائعها دون التقيد بقواعد جامدة وبهذا نرى أنه لم يتحقق التوحيد الذي سعت إليه البنوك، وعندها قامت غرفة التجارة الدولية بإعادة صياغة هذه القواعد خمس مرات من ذلك الوقت حتى الآن من النشرات (222/151، 290/1591، 400/1962، 1983/1974،1993/500) وقد صدرت النشرة رقم 1993/500 بناء على الاقتراح الفرنسي في مؤتمر لمحمدية في المغرب عام 1988 حيث قررت فيه لجنة المعاملات المصرفية لغرفة التجارة الدولية إعادة النظر في القواعد الموحدة في النشرة رقم 1983/400، وبعد مناقشات دامت أربع سنوات تم إصدار النشرة الأخيرة التي تحمل الرقم 500 والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني عام 1994.

أما بخصوص اعتماد الضمان فقد دخل للمرة الأولى قواعد(UCP) عبر النشرة رقم 400 وعمل به بعد صايغة هذه القواعد سنة 1993 ومازال معمولا به في النشرة رقم 500 وكان السبب في ادخاله إلى هذه النشرات الخاصة في الأصل بتنظيم رسائل الإعتماد هو إلحاح البنوك الأمريكية إلى إضفاء صفة الشرعية على اعتماد الضمان التي بدأت بإصدارها في ذلك الحين بدل كتب الضمان و الكفالات بسبب قرار المنع الذي سطرته السلطات الفيدرالية الأمريكية الذي سعت من خلاله إلى منع البنوك الأمريكية من اصدار ضمانات أو كفالات وقد ساعد البنوك الأمريكية على تداول هذا النوع من الإعتمادات قرارات المحاكم التي صدرت في ذلك الوقت التي اعتبرت اعتماد الضمان من ناحية تشريعية ككتب الضمان التي منعت إصدارها هذا بالإضافة إلى الطابع المستندي لإعتماد الضمان الذي شجع على إدخاله ضمن الأعراف الموحدة (UCP) وقد صدر بالفعل العديد من اعتماد الضمان محكومة بقواعد (UCP) ومن خلال التطبيق عملت هذه القواعد على تأكيد مبدأ الإستقلالية والخاصية المستندية لإعتماد الضمان وهذا حذا بالبنوك الأمريكية إلى الضغط على غرفة التجارة الدولية التي إصدار مجموعة جديدة من القواعد الخاصة، ونتيجة لذلك عملت غرفة التجارة الدولية (ICC) عام 1994 بالتعاون مع مؤسسة الدراسات القانونية المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أصدرت قواعد مختلفة في صياغتها من حيث الشكل والمنهج عن قواعد

[1] - قليني، جورجيت صبحي: المرجع نفسه، ص16.

(UCP) وأقرت الهيئة في السادس من نيسان 1998 النشرة (590) التي أصبت نافذة في الأول من كانون الثاني (يناير) من عام 1999.

المطلب الثاني مفهوم الاعتماد المستندي

الفرع الاول تعريف الاعتماد المستندي

أولا: تعريف الاعتماد المستندي في التشريع

يعرف قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 في المادة (1/341) الاعتماد المستندي بأنه[1] :

1.عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب احد عملائه و يسمى الأمر لصالح شخص آخر (يسمى المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقوصة او معدة للنقل.

2.عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ، ويبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد.

3.تسري فيها لم يرد في شانه نص خاص في هذا النوع القواعد الواردة بالأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

وهذا التعريف ذاته الذي قال به مشروع القانون التجاري المصري لسنة 1964 في المادة (359) ، وذلك حين عرف الاعتماد المستندي بأنه " عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب احد عملائه (الأمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص أخر (المستفيد) لضمان مستندات تمثل بضاعة ، منقولة أو معدة للنقل ، ويعتبر الاعتماد المستندي مستقلا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ،و يبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد "[1].

نلاحظ من نص المادة السابقة ان مشروع القانون التجاري المصري جاء موضحا بأنه وسيلة ائتمان مضمونة بحيازة البنك للمستندات و يميزه استقلال أطراف العلاقة التعاقدية في الاعتماد بعضهم عن بعض و هذا جيد و ذلك بخلاف القانون التجاري المصري الذي لم يذكر ميزة الاستقلال باعتبارها من الخصائص المهمة التي يقوم عليها عقد الاعتماد.

ويعرف قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 في المادة (1/273) منه رسائل الاعتماد بقوله "الاعتماد المستندي عقد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد

---

[1] هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية ع 19، (مكرر، 17 مايو 1999).

[1] المحتسب سائد عبد الحافظ: الطبيعة القانونية للاعتمادات المستندية ، عمان ، مكتبة الرائد العلمية، 1999، ص 11

بناء على طلب الامر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل [2]

وقد ورد مفهوم الاعتماد المستندي في القانون التجاري الاردنى رقم (12)[1] لسنة 1966 في المادة (1/121) منه وان كان ذلك ليس بشكل واضح بأنه "اذا خصص الاعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير ، وأيد المصرف هذا الاعتماد لمستحقيه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه او تعديله بدون رضاء ذلك الغير ، ويصبح ملزما ازاءه مباشرة ونهائيا بقبول الاوراق و الايفاءات المقصودة [2].

ونجد ان القانون العراقي يركز على مدى قوة العلاقة بين البنك و عملية الامر وثانوية علاقته بالمستفيد ، ويتضح من هذا النص ان الاعتماد و هو عقد يفتحه البنك بناء على طلب العميل لمصلحة المستفيد بضمان مستندات ممثلة للبضاعة المنقولة منها و المعدة للنقل، و قد اخذت بهذا التعريف لجنة اعداد مشروع قانون التجارة الفلسطيني .

هذا وقد اورد قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 لدولة الامارات العربية المتحدة تعريف لعقد الاعتماد المستندي بأنه "عقد يفتح بمقتضاه المصرف اعتمادا بناء على طلب عميله (الامر بفتح الاعتماد) في حدود مبلغ معين ولمدة معينة لصالح شخص اخر (المستفيد) لضمان مستندات تمثل بضاعة مشحونة ومعدة للشحن ، ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلا عن العقد الذي فتح بسببه و يبقى المصرف اجنبيا عن هذا العقد[3] .

و القانون الاماراتي جاء بمزايا اساسية يمتاز بها عقد الاعتماد المستندي وهي ذات المزايا التي قام بها المشروع قانون التجارة المصري باعتماد عقد الاعتماد المستندي (اداة ائتمان) مضمونة بحيازة البنك للمستندات ، ويميزه الاستقلال في العلاقات بعضها عن بعض في الاعتماد .

---

[2] هدا القانون منشور في مجلة الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية العراقية ، العدد 2987، السنه السادسة و العشرون (26)، تاريخ 1984/04/20.

[1] نص المادة (1/121) من قانون التجارة الأردني يتطابق مع نص المادة (1/408) من مشروع قانون التجارة السوري رقم (149) لسنة 1949.

[2] نشر هذا القانون في العدد 1910 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1966/03/30، ص 472.

[3] ابراهيم ، علي الامير : التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية ، دار النهضة العربية ، 2004، ص 24 . نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ 1993/09/07.

وقد ورد تعريف رسائل الاعتماد في القانون التجاري الامريكي الموحد " Uniform Commerciel (UCC)" في المادة (103-5) فيه حيث نص على مفهوم الاعتماد او الاعتماد المستندي بأنه " تعهد من قبل البنك او شخص اخر ، بناء على طلب العميل ، وهو (اي الاعتماد) احد الانواع ضمن اطار هذه المادة (102-5) ، بان مصدره سيوفي سندات السحب او لي مطالبات بالوفاء تطابق الشروط الموضحة في الاعتماد[1] .

ويلاحظ منه انه يمكن ان يصدر اعتماد عن بنك او شخص طبيعي او معنوي وهذا ما اكدته م (102/5) من القانون نفسه .

وكذلك الامر عرفته اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بالضمانات المستقلة و اعتماد الضمان (UN Convention) في المادة 2 بأنه "التزام مستقل معروف بالممارسة الدولية بالضمان المستقل او باعتماد الضمان ، يغطى من قبل البنك او اي مؤسسة او شخص (ضامن / مصدر) ليدفع للمستفيد مبلغا معينا او قابلا للتعيين من خلال مطالبة بسيطة مترافقة مع مستندات اخرى متطابقة مع الشروط و مع اي شروط مستندية في التعهد تشير و يستدل منها ان الدفع قد يستحق بسبب عجز او تخلف عن تنفيذ الالتزام ، او بسبب اي عارض اخر او بسبب مال مقروض او وفاء معجل ، او على حساب اي مديونية حالة الأداء متعهد بها من قبل طالب التعهد او شخص أخر.

يتضح من خلال نص القانون الامريكي لنه كالقانون العراقي و مشروع القانون المصري انه بين ميزة من مزايا عقد الاعتماد بأنه وسيلة لتسوية الثمن و ان البنك ملزم بالوفاء في حال ان تطابقت المستندات المقدمة من المستفيد مع شروط عقد فتح الاعتماد ،كما انه اضاف معلومة اخرى بان الاعتماد قد يصدر من بنك اخر غير البنك فاتح الاعتماد . فهذا التعريف لعقد الاعتماد جاء موسعا بحيث شمل علاقة البنك بعميله و بالمستفيد فلم يقصر ذلك فقط على العلاقة فقط ما بين الامر و البنك .

ثانيا :تعريف الاعتماد المستندي قضاء:

إن إظهار المبدأ الأساسي القائم عليه عقد الاعتماد و هو استقلال العلاقات التعاقدية بعضها عن بعض و هذا نجده فيما قررته محكمة النقض السورية في تعريفها لرسائل الاعتماد اذ جاء في احدى احكامها " الاعتماد المستندي ينشئ علاقة مباشرة بين المصرف ة المستفيد ،تلزم المصرف بدفع قيمة الاعتماد له ،او بقبول الاوراق التي يحررها الغير ،و ليس له الرجوع

[1] المحتسب سائد عبد الحافظ: الطبيعة القانونية للاعتمادات المستندية، عمان ، مكتبة الرائد العلمية ، 1995 ، ص12.

عن التزامه"[1].ونلاحظ من خلال هذا الحكم انه جاء وركز فقط على العلاقة التعاقدية التي تربط المصرف بالمستفيد متجاهلا بذلك باقي العلاقات و المعايير .

ولقد تناولت ايضا محكمة النقض المصرية هذه المسالة بالبحث و خلصت في احدى احكامها الى ان "فتح الاعتماد هو عقد بين البنك و عميله يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة ،فيكون لهذا الاخير حق سحبه كله او بعضه بالكيفية التي يراها وفي مقابل فتح الاعتماد يلتزم العميل بأداء العمولة المتفق عليها وهو ملزم بأدائها و لو لم يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه كما يلتزم برد المبالغ التي يسحبها من الاعتماد و فوائدها اذا اشترطت فوائد "[2].

يتبين من خلال هذا الحكم ان محكمة النقض المصرية شابهت سابقتها في انها ركزت على جانب واحد فقط في الاعتماد المستندي و ان كان مختلف عن الحكم السابق حيث ركزت على العلاقة التعاقدية التي تربط البنك بعميله متجاهلة بذلك باقي العلاقات .

ولكن وعلى الرغم من السلبيات التي تبينت لنا في الاحكام السابقة نجد ان محكمة التمييز الاردنية جاءت في حكم لها موضحة كافة الالتزامات بشكل واضح ومكتمل ،حيث وصفت الاعتماد المستندي بشكل سليم وذلك فيما تناولته "بان عقد الاعتماد المستندي هو تعهد صادر عن البنك بناء على طلب الأمر يلتزم البنك بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة للمستفيد وفق شروط معينة ،ويفتح تنفيذا لالتزام المشتري بدفع الثمن ،وعليه فان الالتزامات المترتبة على انشائه تنحصر في ذمة طرفي العقد وهما المشتري و (البنك فقط) ولا يتحمل المستفيد من الاعتماد بأي التزام ،ويلتزم البنك بموجبه ان يدفع قيمة المستندات الى المستفيد و بعد ذلك يضع المستندات المتعلقة بشحن البضاعة تحت تصرف الامر مقابل حصوله على قيمتها من الامر المذكور ،كما يلتزم المشتري بموجبه بدفع قيمة المستندات موضوع الاعتماد الى البنك عند ورودها منه.

---

[1] نقض مدني سوري رقم 682/858، الصادر بتاريخ 1970/12/22، المنشور ، المجلة نقابة المحامين السوريين، لسنة 1971، ص210 ، رقم الاجتهاد (15).

[2] نقض مدني مصري، 692 من جلسة 1983/03/28، ص825 . لسنة 69 ق ، مشار اليه لدى المستشار عبد المنعم دسوقي، الموسوعة التجارية الحديثة،41.

ثالثا :تعريف الاعتماد المستندي في الفقه:

- تعريف اول :يتمثل الاعتماد المستندي في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد ان يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الاجنبي ،عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق او المستندات التي تدل على ان المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها[1] .
- تعريف ثاني :"عقد يعقد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءا على طلب احد عملائه (ويسمى الامر) لصالح شخص اخر (ويسمى المستفيد) بضمان المستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل ."[2]
- تعريف ثالث :"هو تعهد مكتوب يصدره بنك يسمى البنك فاتح الاعتماد بناءا على طلب عملية (طلب فتح الاعتماد)يتعهد من البنك بمقتضاه لطرف ثالث يسمى المستفيد (المصدر) بان يدفع او يقبل او يخصم قيمة الكمبيالات المصاحبة لمستندات الشحن ،طالما كانت تلك المستندات مطابقة لشروط هذا التعهد ."[3]
- تعريف رابع :"هو ترتيب مصرفي او اكثر في شكل تعهد مكتوب تعمل فيه البنوك مصدرة الاعتمادات المستندية بناءا على تعليمات عملائها ،وتلتزم البنوك بموجبه بالبنود المقابلة له و المتداخلة فيه بالدفع للمستفيدين من هذه الاعتمادات مقابل مستندات منصوص عليها[4].

الفرع الثاني :خصائص الاعتماد المستندي :

يمتاز عقد الاعتماد المستندي بعدة بخصائص و هناك خصائص معينة يمتاز بها عن غيره من العقود وهي:

أولا: الخروج على قاعدة نسبية أثر العقد[1]

يعني مبدأ نسبية اثر العقد بانصراف اثار العقد إلى أطراف العلاقة التعاقدية أو خلفهم دون الغير الاجنبي عن هذا العقد، ذلك أن العقود لا تنفع ولا تضر غير عاقديها.

---

[1] الطاهر لطرش- تقنيات البنوك- الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2001، ص117.

[2] مصطفى كمال طه– عمليات البنوك– مصر ، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 89.

[3] عبد المطلب عبد الحميد– البنوك الشاملة عمليات و إدارتها– مصر، الدار الجامعية، 2000، ص248.

[4] عبد الرزاق سعادة – محاسبة المنشئات المالية (البنوك التجارية)– عمان ، السيرة لنشر و التوزيع، 1998، ص112.

[1] هذه القاعدة وردت عند توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، الدار الجامعية، 1992، ص312.

وعقد الاعتماد المستندي يتضمن تعهدا مباشرا صادرا من البنك تجاه المستفيد بالوفاء بقيمة البضاعة مقابل قيام المستفيد تقديم المستندات في المهلة المتفق عليها، هذا التعهد من البنك يشير إلى أن تعهد البنك هو التزام أصيل وليس التزاما تابعا.

ثانيا: اعتبار التزام البنك تجاه المستفيد التزاما مستقلا:

إن التزام البنك فاتح الاعتماد المستندي التزاما مستقلا عن كل العلاقات التعاقدية، فهو مستقل عن علاقة البنك فاتح الاعتماد بالمشتري، ومستقل ايضا عن علاقة البائع بالمشتري، وعليه فان أي بطلان أو أي فسخ يلحق بأي من هذه العلاقات لا يؤثر في التزام البنك فاتح الاعتماد تجاه البنك حيث يظل قائما.

ثالثا: شخصية التزام البنك فاتح الاعتماد:

البنك فاتح الاعتماد المستندي يتعامل في عقد المستندي مع المستفيد من خلال خطاب الاعتماد باسمه الشخصي وليس باسم العميل.

رابعا : القطعية في الاعتمادات المستندية غير القابلة للإلغاء:

من خلال هذه السمة التي يتسم بها عقد الاعتماد المستندي في الاعتمادات غير القابلة للإلغاء، لا يجوز للبنك المصدر الرجوع عن تعهده بغض النظر عن الأسباب والدوافع التي تدفع به الى الرجوع عن تعهده.

المطلب الثالث: أنواع الإعتماد المستندي.

تقسم الإعتمادات المستندية إلى عدة أقسام وذلك من ناحية التعهد ومن ناحية التنفيذ ومن حيث الشكل وطرأ من حيث طريقة الشحن ويمكن توضيح ذلك في:

تقسم هذه الأنواع إلى عدة أنواع:

الفرع الأول: الإعتمادات المستندية من حيث قوة التعهد.[1]

أولا: الإعتماد القابل للنقض:

هو الإعتماد الذي يحتفظ فيه المصرف (البنك) بحق النقض للإعتماد أو تعديله في أي وقت دون أن تترتب أية مسؤولية تجاه عملية المستورد أو تجاه المستفيد (المصدر) ولو لم ينذر

[1]–المادة (6/ج) من قواعد (UCP) والتي تنص "ان في حالة عدم بيان ذلك يعتبر الإعتماد غير قابل للنقض" والتي تتفق مع جاء في النشرة (UCP) رقم 400 في المادة (3/7) "إذا اختلف فيه كون الإعتماد قابل للإلغاء أو غير قابل للإلغاء اعتبر غير قابل للإلغاء.

المستفيد بالإلغاء، إلا انه يشترط في البنك عند قيامه بالإلغاء أن يخطر عميله بذلك خلال فترة قبل النقض بنيته ذلك[1]. وقد أكد ذلك ما جاء في المادة (9/أ) من النشرة 500 "أن الإعتماد القابل للإلغاء يمكن تعديله أو إلغاؤه بواسطة البنك فاتح الإعتماد في أي لحظة وبدون أخطار مسبق للمستفيد".

إن عملية الإلغاء لا يشترط أن تكون كاملة للإعتماد حيث يمكن أن يكون هناك تعديل أو إلغاء أو نقض جزئي للإعتماد كما أنه لا يشترط أن يكون هنا الإلغاء بناءا على طلب البنك بل يمكن أن يكون بناءا على طلب العميل أي "طالب فتح الإعتماد"[2] حيث أنه يجوز النقض من قبل البنك كما أنه يمكن أن يكون من نفس العميل بواسطة المصرف فاتح الإعتماد.

إلا أن أهم ما يمكن أن يلاحظ على هذا النوع من الإعتماد وهو مسؤولية كل من البنك والعميل في حالة الإلغاء وكذلك مسؤولية المستفيد فيما لو كان هو سبب الإلغاء أو النقض، فالبنك قد يقوم بالإلغاء من تلقاء نفسه خزفا من خسارة مالية وتحمل المسؤولية المالية عندما يشعر بأن الوضع المالي للعميل أصبح في خطورة كأن يصبح هذا العميل مفلسا أو معسرا أو أن يصبح على شفا الإفلاس أو الإعسار أو أن تنخفض أسعار البضائع المستوردة انخفاضا غير طبيعي.

ثانيا: الإعتماد غير القابل للنقض (Irrevocable Documentary Credit) :

يقصد بهذا النوع من الإعتمادات المستندية بأنه لا يجوز للبنك فاتح الإعتماد تعديله أو إلغاؤه إلا بالإتفاق مع العميل الآمر بفتحه والمستفيد كما يمكن تعريفه بأنه تعهد من قبل المصرف المصدر بأن يدفع أو يقبل إسناد السحب المسحوبة عليه عند تقديم المستندات المستوفية لشروط الإعتماد[3] حيث يترتب على ذلك ما يلي:

1- التزام طالب فتح الإعتماد المستندي التزام نهائي فبمجرد أن يفتح البنك الإعتماد البات فلا يستطيع أن يلغي الآمر الأمر الذي أصدره بفتح الإعتماد، أو أن يعدل من الشروط الأصلية الواردة أو أن يلتزم البنك برفض الوفاء للمستفيد، مهما كانت الحجة التي يتذرع بها حتى ولو

---

[1]-ناصيف، إلياس: **الكامل في قانون التجارة وعمليات المصارف**، الجزء الثالث، بيروت- بحر المتوسط ومنشورات عويدات، 1996، ص 450.

[2]-يامالكي، أكرم : **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**،الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة، 1999، ص 119.

[3]-المادة (9/أ) من قواعد UCP .

نشأت بينه وبين البائع أو المورد خلافات حول تنفيذ عقد البيع أو عقد التوريد، حيث أن هذا النوع من الإعتماد لا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا بموافقة جميع أطراف عقد الإعتماد المستندي[1].

2- يلتزم البنك فاتح الإعتماد وبشكل نهائي تجاه المستفيد، فلا يستطيعان يحتج تجاهه بالنزاعات التي تقوم بين البنك والآمر أو بالصعاب التي يتعرض لها هذا الآمر كما في حالة إفلاسه أو إعساره فهذه الإعتبارات لا تؤثر على التزامات البنك إزاء المستفيد.

3- لا يفيد المستفيد (البائع) من الإلتزام الذي نشأ في ذمة البنك إلا إذا أوفى بالتزامه هو تجاه البنك أي إلا إذا نفذ المستفيد بكل دقة الشروط الواردة في الإعتماد المفتوح لصالحه والتي تكون المقابل لالتزام البنك.

وتعتبر هذه الصورة من الإعتمادات المستندية من أكثر الصور شيوعا واستعمالا[2] حيث يلتزم البنك مباشرة مع المستفيد، وهذا الإلتزام يجب ذكره صراحة في الإعتماد الموجه من البنك إلى المستفيد.

هذا النوع من الإعتماد المستندي له أهمية تظهر في إيجاد نوع من الإستقرار في التعامل والتبادل التجاري كما انه يحقق الهدف والفائدة من إيجاد عقد الإعتماد المستندي في تحقيق نوع من الأمان والضمان لجميع الأطراف في عقد الإعتماد المستندي، وبالأخص المستفيد بان أي أو بخصوص الإلغاء يرجع للمستفيد، كما أنه يعد من "أعلى مراتب الإعتمادات" وذلك بحكم طبيعته وقوته ...[3].

الفرع الثاني: الإعتماد المستندية من ناحية التنفيذ[4].

---

[1]-وفي قرار لمحكمة النقض المصرية : "... الإعتماد المستندي غير القابل للإلغاء، ... يلزم بمقتضاه البنك الذي فتح الإعتماد وبالوفاء بقيمته متى كانت المستندات المقدمة إليه مطابقة تماما لما تضمنه خطاب الإعتماد دون أن يكون في ذلك ادنى سلطة في التقدير أو التفسير أو الإستنتاج ..." الطعن رقم 372 لسنة 48ق، جلسة 1985/02/18، س، 36ص، 282 وردت عند عزت عبد القادر، **القانون التجاري (الناشر)، القاهرة، 1997، ص 65.**

[2]-ناصيف، إلياس: **الكامل في قانون التجارة –عمليات المصارف**، الجزء الثالث، البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، 1996، ص 451.

[3]-صدقي، إبراهيم: **تأييد الإعتمادات المستندية**، معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، 1992، ص 12.

[4]-الطعن رقم 443، سنة 45ق، جلسة 1984/2/27، والذي ينص على ما يلي:"قد يكون الإعتماد القطعي مؤيدا من بنك آخر غير البنك الذي فتح الإعتماد إذ يغلب أن لا يقنع البائع باعتماد يفتحه المشتري لدى بنك في بلده ويتولى بنك في بلد

أولا: الإعتماد المعزز Confirmed L/C : الإعتماد الذي يتضمن بالإضافة إلى تعهد الطرف فاتح الإعتماد وغير القابل للنقض تعهد مصرف آخر يكون في العادة في بلد المستفيد، حيث يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة تجاهه، فهذا النوع من الإعتمادات يكون أكثر ضمان للمستفيد بأن يفي بقيمة الاعتماد، فدور البنك الوسيط (المبلغ) ليس فقط التبليغ بل قد يمتد ليشمل الدفع أيضا من قبل البنك الوسيط، حيث يلتزم بذلك بناءا على اتفاق مع البنك فاتح الاعتماد، حيث يقوم باستلام وتدقيق المستندات ثم يقوم بدوره بصرف المبلغ إذا كان هناك مطابقة للشروط المتفق عليها[1]، أي أن البنك الوسيط أو المراسل يضيف تأييده أو تعزيزه للاعتماد[2] حيث يعد بذلك البنك الوسيط ملتزما التزاما مستقلا تجاه المستفيد بالإضافة إلى التزام البنك البنك فاتح الاعتماد حتى لو أصبح رجوع البنك المؤيد على البنك فاتح الاعتماد متعذرا لأي سبب من الأسباب اقتصادية أو سياسية،فهذه هي الميزة الكبرى التي يسعى إليها المستفيد من اشتراطه اعتماد مستندي مؤيد بواسطة بنك آخر[3].

إننا نلاحظ بأن دور البنك الوسيط هنا شبيه بدور البنك فاتح الاعتماد وفي التعامل مع المستفيد إذ انه يحل محل البنك فاتح الاعتماد قانونيا تجاه المستفيد كما أن التأييد يرتب علاقة قانونية مباشرة بين المستفيد والبنك المؤيد بحيث أن المستفيد يرجع إلى هذا البنك بدل فاتح الاعتماد لأن تعامل المستفيد مع البنك الأجنبي وليس البنك فاتح الاعتماد ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك كما لو كان كل منهم ضامن للآخر، وينشأ في ذمة البنك المؤيد التزام شخصي مباشر بمبلغ الإعتماد المستندي لصالح المستفيد مستقلا ومنفصلا عن علاقة البنك المؤيد بالبنك فاتح الإعتماد أو طالب فتح الإعتماد، وما دام التأييد ينشأ التزاما قطعيا ومباشرا على عاتق البنك فلا يكون اعتمادا قابلا للتأييد إلا إذا كان غير قابل للإلغاء، على اعتبار أن هذا

البائع اخطاره به حيث يكون هذا مجرد وسيط غير مسؤول شخصيا فيكون الإعتماد قطعيا من البنك الذي فتحه ولكنه غير مؤيد من البنك الوسيط الذي اخطر به المستفيد بل يشترط البائع أن يكون التعهد قطعيا ممن أصدره ومؤيدا من بنك ثان"

[1]–عبد الحميد، عبد المطلب : **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000، ص 257.

[2]–المحتسب، سائد عبد: الطبيعة القانونية للإعتمادات المستندية، عمان، مكتبة الرائد العلمية، 1995، ص 26.

[3]–قليبني، جورجيت : مبدأ الإستقلال في الإعتماد المستندي، مصدر سابق، ص 46 وكذلك عصام الدين القصبي، مرجع سابق، ص 155 وما بعدها.

النوع من الإعتماد يلتزم فيه البنك فاتح الإعتماد بالتزام قطعي، فلا يمكن لبنك آخر أن يوافق على تأييده[1].

ثانيا: الإعتماد غير المعزز Unconfirmed Irrevocable :

فهذا الإعتماد الذي لا يتضمن سوى تعهد المصرف فاتح الإعتماد تجاه المستفيد، من دون تعزيزه أو تثبيته، أي من دون توسيط لبنك آخر للوفاء بقيمة الإعتماد للمستفيد منه، حيث يسمى هذا النوع بالإعتماد غير المثبت أو غير المؤكد تدليلا على أهمية عدم تأكيد دور البنك الوسيط في دفع قيمة الإعتماد إذ أن دور البنك هناك يقتصر على التبليغ[2] أي تبليغ المستفيد بافتتاح اعتماد مستندي لصالحه.

ودون ترتيب أي مسؤولية عليه[3] ويمكن أن ينتهي دوره بذلك ما لم يتم الإتفاق على غير ذلك.

حيث أن هناك قاعدة فقهية تقول "لا يسب إلى ساكت قول" حيث أن البنك المبلغ لا يكون عليه أي التزام في دفع مبلغ الإعتماد إذا لم يكن معززا[4].

ثالثا: الإعتماد بالإطلاع (SICHT CREDIT)

وهو الإعتماد الذي يكون فيه دفع الكمبيالة بمجرد تقديمها دون أن يكون هناك زمن معين للوفاء، وفي سبيل استيفاء المستفيد حقه فإنه يسلك الطرق الآتية:

1- أن يسحب على الآمر كمبيالة مستحقة الدفع عند الإطلاع مع إرفاق المستندات المطلوبة ويقدماه للدفع من البنك.

2- أن يقدم المستندات مباشرة إلى البنك دون كمبيالة مسحوبة على الآمر، والبنك إما أن يدفع له مباشرة نقدا أو أن يقيد المبلغ المطلوب في حسابه في البنك وعندئذ الإعتماد بالإطلاع يعتبر قد نفذ بالوفاء للمستفيد.

رابعا: في الإعتماد في القبول (ACCEPTANCE CREDIT)

---

[1]-أبو الخير، نجوى: **البنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي**، مصدر سابق، ص 39/38، والمادة (9/ب) من قواعد (UCP) وهذا ما أكدته م(6/ج) من (UN) ومادة (1.09) و (I/c-1.11) من (ISP)

[2]-دويدار، هاني : **القانون التجاري اللبناني**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 1995، ص 242.

[3]-وعادة ما يذكرفي خطاب البنك بان البنك الوسيط لا يؤيد الإعتماد This credit does not have our confirmation »
Michael Bindle and Richard Coleman, Ibid, P 404

[4]-Michael Bindle and Richard Coleman, Ibid, P 404

في هذا النوع من الإعتماد المستندي الكمبيالة تكون مستحقة الدفع بعد أجل معين من قبولها، فالعملية تكون بسحب المستفيد كمبيالة على البنك مرفقا معها جميع المستندات فإذا وقع البنك عليها بالقبول فإنه يقوم بفصل المستندات عن الكمبيالة ويرسلها إلى عملية الآمر والذي بدوره يعيد الكمبيالة إلى المستفيد ليفي بقيمتها له في التاريخ المعين للوفاء، في هذا النوع من الإعتماد الوفاء يكون قد تم بمجرد قبول البنك الكمبيالة وإن تراخى بالوفاء تبقى إلى تاريخ الاستحقاق.

خامسا: اعتماد الدفع المؤجل Defered payment of Credit:

يمكن تعريف هذا النوع من أنواع الإعتمادات المستندية بذلك الإعتماد الذي يتم فتح اعتماد لصالح مستفيد معين من قبل بنك ما بشرط أن يقوم هذا البنك بدفع قيمة المستندات أو الإعتماد بعد فترة مؤجلة دون أن يكون هناك سند سحب على البنك، حيث يتم دفع قيمة الإعتماد بعد مدة محددة يتم الإتفاق عليها بين طالب الإعتماد والمستفيد دون تقديم سند سحب، فإذا نص الإعتماد على تأجيل دفع الثمن فإنه يُدفع في التاريخ المحدد بموجب شروط الإعتماد[1].

الفرع الثالث: الإعتمادات المستندية من حيث الشكل:

أولا: الإعتماد المستندي القابل للتحويل Transferable Letter of Credit [2]

يقصد بهذا النوع من الإعتمادات المستندية بالقابل للتحويل لصالح مستفيد آخر أي أن يكون للمستفيد الحق في تحويل الإعتماد لصالح مستفيد آخر، أي أنه بدل من قيام المستفيد باستلام قيمة الإعتماد الذي فتح لصالحه فإنه يقوم بتحويله إلى مستفيد آخر شريطة الإتفاق على ذلك[3] أي انه يجب أن يتمن الإتفاق على ذلك ما بين أطراف عقد الإعتماد المستندي حتى

---

[1]–عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها**، مرجع سابق، ص 259.

[2]–وهذا ما أكدته المادة 7 من النشرة 500، حيث نصت "يمكن تبليغ الإعتماد إلى المستفيد عن طريق مصرف آخر (المصرف المبلغ) دون أي التزام من جانبه عدا الإهتمام المعقول بالتحقق من صحة ظاهر الإعتماد الذي يبلغه".

[3]–مادة (48/ز) من قواعد (UCP) حيث أن هذه المادة أجازت التحويل لمرة واحدة فقط ومادة 9 من قواعد (UN) والمادة (6.03) من قواعد (ISP) كذلك ورد في الطعن رقم 372 لسنة 48ق، جلسة 1985/2/18، س 36 ص 282 والذي ينص على ما يلي: "كان مؤدي النص في عقد الإعتماد المستندي على قابليته للتحويل أنه يجوز للمستفيد نقله كله أو بعضه إلى شخص يسمى المستفيد الثاني يحل محله في تنفيذ التزامه الوارد بعقد الإعتماد طبقا لذات الشروط المتفق عليها فيه، فإن التزام البنك فاتح الإعتماد بالوفاء بقيمته ينشأ بمجرد تصدير خطاب الإعتماد إلى المستفيد او من يعينه، والأصل انه هذا الخطاب وحده هو المرجع في تحديد التزام البنك قبل المستفيد حتى ولو تضمن شروطا مغايرة لما ورد في عقد الإعتماد الاصلي".

ولو كان التحويل لأكثر من شخص، حيث يصبح للغير بمقتضى هذا التحويل حق مباشر قبل البنك.

أي أنه يستطيع أن يتابع مع البنك فاتح الإعتماد أو حتى البنك المراسل، كأنه المستفيد نفسه الأول، إلا أن الملاحظ هنا هو أن عقد الإعتماد المستندي من العقود الشخصية والتي تكون مقترنة بشخص الإنسان ما لم يتم الإتفاق على عكس ذلك كما سبق وأن ذكرنا بحيث إذا لم يتضمن الإعتماد شروط التحويل فإنه لا يجوز للمستفيد تحويله للغير[1].

إن في تحويل الإعتماد إلى مستفيد ثان وثالث يؤدي إلى إدخال أطراف جديدة في عقد الإعتماد المستندي وبالتالي زيادة الإلتزامات الفرعية ما بين الاطراف حيث تؤدي بدورها إلى عدم الإهتمام بالإلتزامات الأصلية مثل إمكانية تدقيق المستندات وملاحظة مطابقتها من عدمه مما تم الإتفاق عليه، كما أن في ذلك مضيعة للوقت أحيانا وبالتالي سرعة ذلك بدل الإبقاء على الروتين والبطء المعروفين، هذا بالإضافة غلى نقطة أساسية سبق ذكرها عند تناولنا خصائص عقد الإعتماد المستندي وهي أن عقد الإعتماد المستندي من عقود الإئتمان وبالتالي إذ يحقق نوع من الضمان لأطرافه وخاصة منهم المستفيد حيث يضمن وصول قيمة البضاعة ما لم يتم تدقيق المستندات وملاحظة مدى مطابقتها للبضاعة المستوردة.

إلا أن ذلك لا يعني أن عقد الإعتماد المستندي غير قابل للتحويل والذي لا يكون فيه للمستفيد مثل هذا الحق وهو ليس بذات الأهمية، إذ أن له أهمية تتمثل في الدرجة الأساسية في تسهيل التبادل التجاري الداخلي كما أنه يساعد على إيجاد نوع عدم الثقة ما بين التجار فيما بينهم من ناحية والتجار والبنوك من ناحية أخرى، ويستعمل هذا النوع من الإعتمادات عندما يكون المستفيد الأول وكيلا أو وسيطا، حيث يتفق مع المستورد على ان يقوم بتزويده بالبضائع التي يقوم هو بشرائها من مصدر واحد أو أكثر وهذا النوع من الإعتمادات يتيح للمستفيد أن يحول حقوقه وواجباته أو جزء منها إلى المصدرين الحقيقيين دون أدنى تحمل عناء فتح اعتماد مستندي أو أكثر لصالح أولئك المصدريين، علما بأن مصاريف تحويل الإعتماد تقع بكاملها على عاتقه ما لم نص يخالف لذلك في الإعتماد[2].

---

[1]–لقد عالجت المادة (48) من النشرة رقم 500 للأعراف والأصول الموحدة الدولية للإعتمادات المستندية هذا النوع من الإعتمادات.

[2]–م (48) من قواعد (UCP) .

ثانيا: الإعتمادات المقابلة لاعتمادات أخرى Back to back/ LC: [1]

وهي الإعتمادات التي يفتحها المستفيدون بضمان اعتمادات أخرى مفتوحة لصالحهم، والإعتماد المقابل، حيث يطلق هذا الإسم على الإعتماد الإضافي أو المساعد الذي ينشأ عندما يستخدم البائع والمستفيد الإعتماد الذي يقدمه له البنك الفاتح، في دعم اعتماد إضافي آخر يقدمه البنك البائع للمورد الذي يقوم بتوريد السلعة للبائع، أو بمعنى آخر بوجود الإعتماد عندما تصبح المنافع التي ينطوي عليها اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء متاحة لطرف ثالث، لذا نجد بان أنواع الإعتمادات المستندية متعددة حيث تتعدد ويجوز لأي طرف من الأطراف أن يتفق مع آخر على فتح أي نوع من هذه الأنواع لكي يحاول ان ينفذ ما يترتب عليه من التزامات ناشئة عن عقد أصلي، وهو عقد البيع.

ثالثا: الإعتمادات الدوارة Revolving L/C:

وهي الاعتمادات القابلة للتجديد تلقائيا سواء من حيث المدة أو من حيث المبلغ.

رابعا: اعتمادات تسمح بالدفع المقدم Advence payment :

الفرع الرابع: الإعتمادات المستندية من ناحية طريقة الشحن:

1- الإعتمادات القابلة للتجزئة Divisible credit وهي الإعتمادات التي يحق للبائع أن يشحن البضاعة على شحنات عدة متتالية خلال مدة الإعتماد.

2- اعتماد مستندي لا يسمح بالشحن الجزئي Un divisible credit لا يسمح بموجب هذا النوع من الإعتمادات المستندية إلا بشحن البضاعة المطلوبة دفعة واحدة دون تجزئة.

3- اعتماد مستندي يسمح بإعادة الشحن في هذا النوع من الإعتماد يسمح بشحن البضاعة إلى بلد معين ثم يعاد شحنها إلى بلد المستورد ويحدث ذلك غالبا بالنسبة للبلاد التي ليس لها منافذ بحرية، ويقتضي الأمر مرور البضائع عبر أراضي دولة أخرى مجاورة تكون لها منافذ بحرية.

4- اعتماد مستندي لا يسمح بإعادة الشحن وفيه لا يسمح بتغيير الشاحنة أو إعادة شحن البضاعة.

---

[1]-رضوان، فايز: المرجع نفسه، ص 55، وكذلك ورد في مؤلف سائد عبد الحافظ المحتسب، **الطبيعة القانونية للإعتمادات المستندية**، مرجع سابق، ص 29.

المطلب الرابع : أهمية الاعتماد المستندي :

الفرع الأول : بالنسبة للمستفيد البائع :

- يحقق الاعتماد ألمستندي الأمان من خلال إيجاد طرف ثالث حسن السمعة وهو البنك الذي يلتزم أمام البائع بدفع قيمة المستندات لذا يتمكن من قبل أو تحصيل قيمة البضائع الواردة في الاعتماد .
- يحمي نفسه يحمي نفسه من مخاطر سوء الحالة الحالية للمستورد و عدم تمكن هذا الأخير من الدفع.
- يكون على الثقة بأن ثمن بضاعته معروف وغير معرض للخسارة في حالة تدهور أسعار الصرف .
- يوسع البائع أن يقبض ثمن بضاعته بعد تسليمها للشخص وقبل أن تصل للمشتري، وبذلك تأمين السيولة النقدية التي قد يحتاجها لتمويل عمليات أخرى .
- إبقاء المشتري بعيدا عن المنافسين وبذلك ينحصر تعامله معه[1].

الفرع الثاني: بالنسبة لطالب فتح الاعتماد(المشتري).

- يتأكد من أنه يستلم البضاعة التي اشتراها في الوقت المحدد وهي مطابقة تماما لم انفق عليه مع المصدر، وانه لن يجبر على ابقاء ثمنها الا بعد استلامه لكافة المستندات التي طلب وجودها .
- يستفيد من خبرة البنوك التي يتعامل معها وتجاربها وعلاقاتها الخارجية ويؤمن ضمانا بتدخل المصارف لإتمام الصفقة بينه بين المصدر.
- لا ينتقل لإتمام الصفقة بل يتم ذلك عن طريق الوساطة البنكية وكذلك الحال بالنسبة للمصدر .

---

[1]– زياد رمضان محفوظ جودة– **الإتجاهات المحاضرة في إدارة البنوك**– الأردن، دار وائل للنشر، 2000، ص.151.

- يستفيد من تسهيلات بنكية مضمونة بالبضاعة والمستندات إذ أنه لا يقوم عادة بدفع ثمن البضاعة فور إتمام الشخص وإنما عادة يدفع ثمنها عند استلامه المستندات من البنك.

الفرع الثالث: بالنسبة للبنوك:

يعتبر الاعتماد ألمستندي من أحد وظائف البنوك التجارية والمتمثلة في عمليات تمويل التجارة الخارجية، ومن ثم فهو يعمل قدر الإمكان على جلب لأكبر عدد ممكن من المتعاملين في هذا الميدان لأنه يعتبر مصر دخله وأرباحه.

تستفيد بعمولة فتح الاعتماد وتنفيذه وبفوائد المبالغ التي تدفعها من تاريخ دفعها للمستفيد (البائع) إلى غاية استيفائها من العميل (المشتري) وكذلك الدفعة الأولى التي يؤمنها.

المبحث الثاني: تنفيذ الإعتماد المستندي

المطلب الأول: أطراف الإعتماد المستندي

من منطلق أن الإعتماد أداة مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة تجارية مستقلة عن هذه الإعتمادات، تتعدد بموجبه الأطراف المتعاقدة التي تختلف بالنسبة لها مزايا الإعتماد المستندي بحسب اهتمامات كل طرف من الأطراف المتعاقدة بالمصالح المراد حمايتها وتأمينها من المخاطر التي قد تستجد أثناء تنفيذ العملية التجارية.

لأنه بموجب عقد فتح الإعتماد المستندي يطلب العميل من بنكه أن يلتزم مباشرة تجاه المستفيد بدفع مبلغ معين أو يقبل كمبيالات مسحوبة عليه في مقابل رهن حيازي على المستندات الممثلة للبضاعة.

ليظهر في العلاقات التعاقدية للإعتماد المستندي وبتأييد من غالبية الفقهاء 3 أطراف[1] على الأقل وهم: العميل الآمر (المشتري المستورد)، البنك (المصدر أو فاتح الإعتماد) والبائع (المستفيد)[2] تتعدد وتختلف حقوقهم والتزاماتهم بحسب الرابطة التعاقدية التي تجمعهم نتناولهم بالدراسة في ثلاثة فروع متتالية.

---

[1] – في حين رأي آخر يرى أن أطراف الإعتماد هم أربعة: العميل الآمر وهو المشتري والبنك المصدر، والبائع وبنك البائع أنظر المزيد:

Greg Bakandeja wa Mpung**. Le Droit du commerce international**. Afrique & edition De Boeck Supérieur. Paris. 2001. P154.

[2] - Kamal Cherit. Op. Cit. p8.

الفرع الأول: العميل الآمر بفتح الإعتماد

وهو المشتري أو المستورد أو طالب الإعتماد حيث بعد إبرامه لعقد البيع الدولي وتنفيذا لإلتزامه بالوفاء بثمن البضاعة، يتقدم إلى أحد البنوك المحلية طالبا منها فتح اعتماد كتسهيل ائتماني له[1]، ويتم اتفاق البنك مع العميل الآمر على كل شروط فتح الإعتماد وخاصة ما يتعلق بتقديم المستندات اللازمة ومواصفات البضاعة التي ستستورد.

وسمي المشتري بالعميل الآمر لأن البنك في حالة موافقته على فتح الإعتماد يلتزم بكافة التعليمات التي يوردها المستورد ضمن طلبه لفتح الإعتماد[2].

ويرتب فتح الإعتماد المستندي حقا جوهريا للمشتري (العميل الآمر) يتمثل في استرداد كل مدفوعاته أو كامل قيمة الصفقة في حالة تقاعس البائع عن الشحن أو التسليم في المدة المحددة أو في حالة الإخلال بشروط الإتفاق بعد دفع النفقات التي تحملها البنك.[3]

الفرع الثاني: المصرف أو البنك مصدر الإعتماد المستندي

ويسمى البنك فاتح الإعتماد أو البنك المنشئ للإعتماد، وعرفت المادة 17 من قانون 12/86 المؤرخ في 19 أوت 1986م المتعلق بنظام البنوك والقرض: "تعد بنكا كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الإعتيادية بالعمليات التالية:

- تجمع من غير الأموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها وشكلها.
- تمنح القروض كيفما كانت مدتها وشكلها.
- تقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية مع مراعاة التشريع.
- تتولى تسيير وسائل الدفع."

أما المادة 114 من قانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990م المتعلق بقانون النقد والقرض فنصت أن: "البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون".

حيث قضت المادة 110: "تتضمن الأعمال المصرفية تلقي الأموال وعمليات القرض ووسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

---

[1] - Jean-Louis Amelon , Jean-Marie Cardeba. Les nouveaux défis de l'internationalisation. De Boeck Supérieur. Bruxelles.2010. p322.

[2] – أحمد سحنون، دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية بالجزائر، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2000/1999، ص36.

[3] – سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص23.

ولم يرد تعريف البنك في الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض وإنما تم التطرق إلى بنك الجزائر حسب نص المادة 9 بأنه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية الإستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير"، وتناولت المادة 66 وما يليها العمليات المصرفية: "تتضمن العمليات المصرفية تلقى الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"[1].

الفرع الثالث: البائع المستفيد من الإعتماد

وهو البائع في عقد البيع الدولي أو مصدر البضاعة غالبا ما يكون أجنبيا وقد يكون شخصا طبيعيا أو مجموعة أشخاص أو شركة...، يبرم المشتري العميل الآمر عقد فتح الإعتماد المستندي باسمه مباشرة أو باسم أحد البنوك العاملة في بلده.

وتكون استفادة البائع من الإعتماد المستندي بموجب خطاب الإعتماد المستندي الذي يوجه له من البنك فاتح الإعتماد لإخطاره بفتح الإعتماد لمصلحته، ويطلب موافقته على الشروط الواردة فيه وإبداء أية تحفظات أو تعديلات بشأنها بعد دراستها خلال مدة محددة من استلام إشعار بخطاب الإعتماد وبعد إبداء موافقته، يصبح بامكانه قبض مبلغ الإعتماد أو سحب كمبيالة مستندية على البنك المراسل أو المعزز إذا وجد.

إذا تضمن عقد فتح الإعتماد شرط تعزيز أحد البنوك العاملة في بلد المستفيد، وذلك يزيد من ثقة البائع المستفيد في إتمام الصفقة التجارية لأنه يتعامل مع بنك معروف في بلده يعزز الإعتماد ويفي بثمن البضاعة، فهذا البنك المراسل أو المعزز يعد مجرد وكيل عن البنك مصدر الإعتماد ولا يمكن اعتباره طرف رابع لتبقى العلاقة مشتملة على أطرافها الثلاثة.

ويبدو أن الهدف الجوهري للإعتماد المستندي هو أن يؤكد (البائع) المصدر استقرار التزام البنك لصالحه وبعده عن المؤثرات التي تطرأ على عقد البيع وتلك التي تطرأ على علاقة المشتري بالبنك وحماية لكلا الطرفين من سوء نية الطرف الأخر.

المطلب الثاني: مرحلة ما قبل فتح الاعتماد المستندي

قبل فتح الاعتماد المستندي هناك مرحلة تمهيدية تتم فيها مراقبة مدى تطابق شروط عقد البيع المتعلق بهدا الاعتماد مع مضمون هدا الاخير.

الفرع الاول :الترتيبات التعاقدية في ظل الاعتماد المستندي

[1] – مبروك حسين، **المدونة البنكية الجزائرية**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2006، ص100.

يتضمن الاعتماد المستندي عقدا من_الترتيبات التعاقدية تعكس العلاقة التعاقدية بين الأطراف المختلفة في الاعتماد المستندي ، و أهم هذه الترتيبات التعاقدية نذكر ما يلي :

- عقد البيع الذي يتم بين البائع أو المستفيد و بين المشتري أو المستورد و نسخة من هذا العقد لا بد و أن تودع لدى البنك مصدر الاعتماد عند التقدم بطلب فتح الاعتماد.
- الاتفاق الذي يتم بين المشتري و البنك مصدر الاعتماد و خاصة فيما يتعلق بالترتيبات المتعلقة بحقوق التزامات الطرفين .
- خطاب الاعتماد و الذي يصدره البنك فاتح الاعتماد أو من ينوب عنه لصالح المستفيد و يوضح التزامات البنك تجاه المستفيد و المستندات التي يتعين على المستفيد توفيرها وتقديمها للحصول على قيمة مبيعاته.

ويلاحظ هنا ان كل عقد يكون مستقلا و محددا وفقا لطبيعة العلاقة بين الاطراف .

الفرع الثاني: شروط الدفع

بعد التفاوض و اختيار الاعتماد المستندي كطريقة لتسديد قيمة العقد التجاري المبرم بين الطرفين يتم الاتفاق على مجموعة من الشروط :

أولا :اختيار نوع الاعتماد المستندي

هناك أنواع مختلفة من الاعتمادات المستندية واختيار نوع دون اخر يتوقف على اعتبارات كثيرة اهمها :

- حجم عملية التبادل.
- سابقة التعامل بين الأطراف المختلفة للاعتماد المستندي .
- القواعد و الأعراف الدولية المنظمة لعمليات الاعتماد المستندي .
- تعليمات ولوائح الاستيراد و الجمارك في كل من بلد المصدر و المستورد.
- المصاريف المالية المتصلة بنوع الاعتماد (مثل مصاريف التعزيز للاعتماد المعزز).
- موقف السيولة لدى كل من المصدر و المستورد .
- أهمية و نوع و طبيعة السلع محل الاعتماد المستندي ودرجة نمطيتها و ما إذا كانت موسمية من عدمه ،درجة استقرار الطلب عليها،طبيعة استخدامها .
- سابقة التعامل بين كل من المصدر و المستورد و درجة الثقة بينهما .
- مدى الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي في بلد المستورد .
- إطار و شروط التسهيلات الائتمانية الممنوحة لكل من المصدر و المستورد.

- درجة المخاطر التي يقبل المصدر أو البنك تحملها .
- الضوابط القانونية لأنشطة الاستيراد و التصدير و تحويلات النقد و الجمارك .

ويؤثر انواع الاعتماد المستندي على بعض جوانب و شروط الاعتماد المستندي و مثال ذلك:

نوع المستندات التي يتم طلبها –طريقة الدفع –توقيت الدفع– التزامات و مستؤوليات الاطراف المختلفة للاعتماد المستندي[1] .

ثانيا :المستندات المطلوبة

تحتل المستندات أهمية خاصة في نظام الاعتماد المستندي ،ويدور الاعتماد بشكل اساسي في فلك هذه المستندات باعتبارها دليل وفاء اطراف الاعتماد المستندي بالتزاماتهم و مسؤولياتهم .

ويرتبط موضوع مستندات الشحن بنقاط هامة :

- طبيعة المستندات المطلوبة .
- عدد المستندات المطلوبة [2].
- تحديد من يصدر هذه المستندات .
- صياغة المستندات و البيانات الواجب توافرها بها.
- توثيق المستندات.
- عدم وجود تناقض بين المستندات.
- مطابقة المستندات لشروط الاعتماد .
- التعامل مع مستندات الشحن المخالفة لشروط الاعتماد .
- تقديم المستندات و توقيته .
- اسلوب ارسال المستندات .

وتتأثر المستندات المطلوبة بعدة اعتبارات اهمها:

- شروط الاعتماد المستندي وبشكل خاص نوعه .
- نوع النقل في الاعتماد المستندي (بري ،بحري ،جوي، متعدد).
- قواعد الانكو ترمز اي المصطلح المختار من طرف المتعاقدين.

---

[1] احمد غنيم ,–دور الاعتمادات المستندية في عمليات التصدير و الاستيراد–ط2000,1,ص2.

[2] الطاهر لطرش ,–تقنيات البنوك–مرجع سابق,ص11.

- القواعد و الاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية.
- معايير فحص المستندات .
- اللوائح و النظم الجمركية و النقدية و المعرفية في بلد كل من المصدر و المصدر و المستورد.

ثالثا : برامج الشحن

برامج الشحن هو احد البنود الهامة في اي اتفاق تجاري دولي ويتعين ان تكون التعليمات الخاصة به واضحة و قاطعة منها للكثير من المشكلات عند تنفيذ الاعتماد المستندي[1].

ويتأثر برنامج الشحن بعدة اعتبارات اهمها:

- طبيعة و حجم البضاعة محل الاعتماد المستندي .
- اسلوب النقل المتفق عليه .
- المسافة الجغرافية بين منائي الشحن و الوصول.
- الظروف السوقية و التسويقية للمستورد ودرجة المنافسة القائمة و امكانية توفير مصادر توريد بديلة و امكانيات التخزين المتاحة لديه و قدراته التمويلية و حدود التسهيلات الائتمانية الممنوحة له.
- سهولة اعداد المستندات لكل شحنة او صعوبة ذلك .
- مدى انتظام برامج الخطوط الملاحية بين موانئ الشحن و الوصول .
- التكاليف الاضافية المرتبطة بعمليات الشحن و التفريغ و النقل و المصروفات البنكية الخاصة بتنفيذ كل شحنة .
- الامكانيات المتاحة لدى المصدر و قدرته على التصدير دفعة واحدة او على عدة دفعات و مدى توافر طاقات انتاجية و تخوينه لديه .
- احكام القواعد و الاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المطبقة و التي تتناول برامج الشحن .

الفرع الثاني :شروط التسليم

[1] ejabat .google.com.eg.-4az-y8/10/01/2010

تتعدد و تتنوع شروط التسليم في عمليات التبادل و العقود التجارية على المستوى الدولي ،و لا من المصدر و المستورد ان يدركا جيدا معنى كل مصطلح من مصطلحات شروط التسليم .

وتصدر هذه المصطلحات و القواعد من طرف غرفة التجارة الدولية وفي هذا الشأن فإننا نستعين بخبراء في شتى مجالات النقل البحري و التامين البحري و البنوك ورجال القانون ورجال الأعمال ،وهي الجهة التي تقوم بإصدار هذه القواعد الدولية وتعديلاتها المختلفة .

الفرع الثالث :مصطلحات التجارة الدولية INCOTERMS2010

- المصطلح **exworks:** التسليم في مكان العمل او المصنع .

مسؤولية البائع في هذا العقد أن المصطلح في إعداد و تجهيز البضائع حسب المواصفات المطلوبة و تسليمها للمشتري ، ويتحمل هذا الأخير جميع النفقات والأخطار الناجمة عن إيصال البضاعة من مصنع إلى مكان الوصول المطلوب و عادة هو مصنع المشتري (مخازنه).

يستعمل هذا المصطلح لجميع وسائل النقل ،وتنتهي التزامات البائع في هذا العقد بمجرد تسليم البضاعة مخلصة جمركيا الى الناقل المعين من قبل المشتري في مكان او النقطة المعينة.

- مصطلح FAS: التسليم جانب السفينة

يمكن التزام البائع بموجب هذا العقد في تسليم البضاعة عند وضعها بجانب السفينة على الرصيف في ميناء الشحن المعين ،ويتحمل المشتري جميع النفقات و مخاطر الفقدان او الفساد الذي يلحق بالبضاعة بعد تسليمها اي اثناء نقلها الى بلده ويقوم المشتري ايضا بتخليص البضاعة جمركيا للتصدير ويستعمل هذا المصطلح فقط في النقل البحري و الشهري [1].

- مصطلح FOB: تسليم ظهر السفينة

يلتزم المصدر بموجب هذا العقد بارسال البضاعة حتى تعبر حاجز السفينة في ميناء الشخص المذكور و هو ما يعني تحميل البضاعة موضوع التعاقد على ظهر السفينة ،ويتحمل بذلك المستورد كافة التكاليف و المخاطر المتعلقة بفقدان او تلف البضاعة منذ عبورها حاجز السفينة في ميناء الشخص و حتى وصولها الميناء المحدد .

[1] ghishaine legrand, hubert martini- management des opérations de commerce internationnal- paris : 2003, p2.

-يتطلب هذا العقد قيام المصدر باستخراج تراخيص التصدير و التخليص على البضاعة المحدد للتصدير و يتحمل تكاليف تحميل البضاعة على ظهر السفينة .

لا يستخدم هذا المصطلح إلا في حالتي النقل البحري او الشهري فقط .

- المصطلح CFR: النفقات و اجور الشحن

يلتزم المصدر بموجب هذا العقد بتسليم البضاعة على رصيف ميناء الوصول المحدد ،وانه يترتب عليه نفقات اجور الشخص الضرورية لإيصال البضاعة الى ميناء الوصول المحدد.

-كما يتحمل البائع ، نفقة استصدار اية تراخيص او اية وثائق رسمية اخري لإتمام عملية تصدير البضاعة .

-ويتحمل المستورد كافة المخاطر و التكاليف اللازمة منذ وضع البضاعة تحت تصرفه في ميناء الوصول وحتى إتمام إرسالها الى المخازن[1] .

- المصطلح CIF: النفقات و التامين وأجور الشحن .

يعني ان على البائع (المصدر) نفس الالتزامات الواردة في مصطلح "CFR" مضاف اليها التزام القيام بإجراء التامين البحري ضد مخاطر الضياع ،او الضرر الذي يمكن ان يلحق بالبضاعة خلال عملية النقل ،ويوضح البائع عقد التامين مع المؤمن و يدفع قيمة التامين .

- المصطلح CPT.اجور النقل مدفوعة حتى .

يتحمل البائع بموجب هذا العقد تكاليف شحن البضاعة حتى وضعها تحت تصرف المشتري في ميناء الحصول المعين ، اما مخاطر الفقدان او التلف الذي يمكن ان يلحق بالبضاعة وكذلك وقوع تكاليف اضافية ناجمة عن احداث حاصلة بعد تسليم البضاعة الى الناقل ،فانها تنقل الى المشتري عندما توضع البضاعة في عهدة الناقل ،ويتطلب هذا المصطلح من المصدر تخليص البضاعة جمركيا للتصدير ،ويستعمل هذا العقد في جميع وسائل النقل ،بما فيها النقل متعدد الوسائل.

المطلب الثالث: مضمون خطاب الاعتماد المستندي

الفرع الاول : تعريف خطاب الاعتماد

[1] هاني حامد الصخور-التسويق الدولي-ط3,الاردن,دار وائل للنشر و التوزيع,2004,صص258-260.

خطاب الاعتماد هو ذلك الصك الذي يصدره البنك استجابة لطلب عملية بإنشاء الاعتماد محددا فيه –نقلا عن طلب الآمر (عقد فتح الاعتماد) – حق المستفيد و الشروط التي يمكنه بمقتضاها الحصول على هذا الحق .

اي أن خطاب الاعتماد هو ذلك النموذج – حسب ما جرى عليه العرف المصرفي – المطبوع و الذي يتضمن بيانات يقوم البنك بملئها قبل إرساله إلى المستفيد المسمى ومن هذه البيانات[1] :اسم وصفة الأطراف المعنية ، المشتري المستفيد البنك المنشئ – المؤيد إن وجد – طبيعة الاعتماد ،كيفية تنفيذ الاعتماد ،تعداد المستندات و شروط كل مستند مضمون التزام البنك ومدته ....

ولا يعد خطاب الاعتماد ذلك الإخطار المبدئي الذي يقوم البنك بإرساله إلى المستفيد يبلغه فيه بفتح اعتماد مستندي لصالحه إلى أن يتلقى منه خطاب بشروطه المفصلة و الواضحة.و منذ تسلم المستفيد لخطاب الاعتماد ينشا حقه في مواجهة البنك بان يتقاضى مبلغ الاعتماد في مقابل مجموعة المستندات المطابقة لشروط هذا الخطاب.ولا يجوز للبنك ولا للآمر –إذا كان الاعتماد غير قابل للإلغاء – بعد وصول الخطاب إلى المستفيد تعديل او الغاء الاعتماد الا بمواجهة المستفيد . ان خطاب الاعتماد و بعد وصوله الى المستفيد يصبح القانون المنظم لعلاقة هذا الاخير بالبنك المنشئ – او المؤيد ان وجد – حيث انه لا يجوز للبنك ان يتعلل بعدم وجود شرط في الخطاب ووجوده في عقد فتح الاعتماد ،او بوجود شرط لم يتم نقله على الخطاب بمعنى لا يجوز للبنك في محاولة للتملص من التزاماته ان يتعلل بخطئه في نقل شرط على خطاب الاعتماد .فمهما يكن سبب وجود الشرط على متن الخطاب لا يلزم المستفيد حتى و لو ورد ذكره في عقد فتح الاعتماد .فالعبرة بالخطاب لا غير. كما ان الخطاب حجة مطلقة في الحكم على المستندات .فهو المرجع في التحقق من مطابقتها لما اشترط و لذلك وجب لن يكون مضمون خطاب الاعتماد واضحا ودقيقا لكي يؤدي وظيفته .

الفرع الثاني :مضمون خطاب الاعتماد

يقتضي خطاب الاعتماد جملة من التدابير التي يجب على البنك اخذها بعين الاعتبار و تتمثل في النقاط التالية :

- يجب ان يتضمن الخطاب المرسل الى المستفيد كافة العناصر التي تعين حقوقه و الواجبات الملقاة عليه من اجل المطالبة بهذا الحق .ويتقيد البنك قي هذا بتعليمات العميل الامر الواردة

[1] محي الدين اسماعيل, علم الدين,الموسوعة,العمليات الائتمانية و ضماناتها,بدون طبعة و بدون دار نشر 1975,

في عقد فتح الاعتماد وإلا اعتبر محلا بالتزاماته تجاه العميل .وينبغي ان تكون تعليمات العميل الامر واضحة ودقيقة .تعبر بذاتها عن المغزى منها بحيث لا تفسح المجال للتأويل او التفسير من طرف البنك وهو 600 من اجل تحديدها في المادة 3 المقصود بالعديد من المصطلحات المستعملة في الاعتمادات المستندية و التي قد تحتل التأويل .

- على البنك ان يراعي الوضوح التام في املاء البيانات على الخطاب ولا يستخدم تعبيرات غير محددة او لا توجد لها ضوابط تحكمها. فالبنك وكيل عن الامر في ملئ البيانات فمتى نفذ التعليمات التي طلبت منه حفظ حقه –مصلحته– ،اما اذا انحرف عن الشروط الموضوعة كان تصرفه على مسؤوليته[1] .
- يجب تجنب الخوض في تفاصيل زائدة، فإدراج تفاصيل زائدة على متن خطاب الاعتماد هو مصدر جدل و مشاكل بين أطراف مع ما يترتب على ذلك من احتمال وقوع البنك – أو المستفيد – في خطأ.فإن أراد المشتري الأمر التحقق من سلامة المستندات أو تأمين نفسه ضد أي اختلاف في البضاعة المشحونة ، فيقوم بتكليف احدى الهيئات المتخصصة بالفحص بأن تقوم بفحص البضاعة قبل أجراء عملية الشحن للتأكد من النوعية و الجودة و كافة المواصفات الفنية الأخرى .على أن تصدر شهادة تقرر ذلك و يتطلب هو تقديمها ضمن مجموعة المستندات.
- عدم الانحراف على تعليمات العميل الامر و ذلك بالتقيد بقاعدة التنفيذ الحرفي .فلا يضيف ولا ينقص على ما طلب منه حتى و لو كان ذلك في مصلحة العميل ، بل حتى و لو كان ما طلبه العميل عديم الأهمية . فليس على البنك ان يؤول او يفسر ما غمض من تعاليم الامر ، وانما عليه في هذه الحالة الرجوع الى صاحب الشأن وطلب توضيحات بشان هذا الغموض .و ان عمل البنك برايه – اجتهد في ما غمض من تعليمات – فان مسؤوليته قائمة على هذا و ان كان ذلك في مصلحة العميل الامر .ان خطاب الاعتماد قد يكون قابلا للالغاء او غير قابل للالغاء وقد يكون مؤيدا وهو ما يقودنا الى الحديث عن أنواع الاعتمادات المستندية .

ومجمل القول ان الاعتمادات المستندية تتضمن ثلاثة علاقات أساسية وتتميز كل علاقة عن الأخرى بالرغم من ان الأولى سبب نشوء الثانية و هذه الأخيرة سبب لنشاة الثالثة . والملاحظ على هذه العلاقات الثلاث انها تستقل عن بعضها البعض بمجرد نشوئها . وتتعدد الاعتمادات المستندية الى أنواع نحاول التعرض اليها في المبحث التالي .

[1] نجوى كمال ابو الخير,البنك و المصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي,القاهرة,بدون طبعة و بدون دار نشر,1993.

المطلب الرابع : انشاء الاعتماد المستندي

إنشاء الاعتماد ألمستندي يمثل مرحلة شديدة الأهمية في حياة الاعتماد المستندي وبقدر كفاءة وسلامة إنجازها ،بقدر ما تنجح المراحل الأخرى اللاحقة لإتمام رحلة الاعتماد المستندي ، وهما مرحلتى التنفيذ و انهاء الاعتماد .

وتبدا مرحلة الانشاء بقيام العميل –المستورد– بالتقدم الى بنكه بطلب فتح الاعتماد المستندي ،مصحوبا بالفاتورة المبدئية او امر الشراء او العقد التجاري المبرم بين المصدر و العميل المستورد .

ويتقدم العميل بطلب فتح الاعتماد على نماذج البنك المعده لذلك وتختلف هذه النماذج من بنك لأخر ، إلا ان الحد الأدنى من البيانات و المعلومات الازمة لفتح الاعتماد يتوافر في هذه النماذج على اختلافها.

ويتقدم العميل المستورد او الامر بفتح الاعتماد بطلبه هذا في ظل تسهيلات ائتمانية ممنوحه له تتخذ غالبا شكل حد لفتح الاعتمادات المستندية بغرض الاستيراد ، وتسهيل جاري مدين لمقابلة الجزء الغير مغطى من قيمة الاعتماد المستندي خلال الفترة من تاريخ سداد البنك للمستفيد من الاعتماد و حتى قيام العميل بتغطية الجزء الغير مغطى طبقا لشرط فتح هذه التسهيلات .

وينبغي التأكد هنا على أهمية طلب فتح الاعتماد من خلال مايلي .

- طلب فتح الاعتماد ليس مجرد نموذج من نماذج مطبوعات البنك التي تستخدم في تادية خدمته المصرفية لعملائه في شكل اعتماد مستندي ،و لكنه يمثل أساس العلاقة بين البنك والعميل الامر بفتح الاعتماد
- طلب فتح الاعتماد بمثابة عقد يحكم علاقة البنك بعملية فاتح الاعتماد.
- ينبغي التعامل بكل دقة مع كافة البيانات و المعلومات التي يتم ادراجها في نموذج طلب فتح الاعتماد بوصفه عقد سيظل يحكم علاقة البنك بعميله فاتح الاعتماد . ويحدد التزامات كل منهم طوال فترة حياة الاعتماد المستندي .

ويتم انشاء الاعتماد في اطار محددات رئيسية أهمها :

- الشروط التي يتم ادراجها في نماذج طلب فتح الاعتماد .
- المستندات المطلوب استيفائها وفق طلب فتح الاعتماد مثل :–الفاتورة المبدئية –موافقات استيرادية –.....

- اطار التسهيلات الائتمانية التي سيتم فتح الاعتماد المستندي على قوتها .
- القواعد و الأعراف الدولية الموحدة سارية المفعول و التي سيتم اخضاع الاعتماد لها سواء كليا او جزئيا .

وينبغي على إدارات الاعتمادات المستندية عند فتح الاعتمادات مناقشة عملائها المستوردين في بيانات النموذج و إيضاح العلاقة بين الشروط المطلوب ادراجها و بين التزامات العميل و البنك ، ورفع أي تناقض بين شروط فتح الاعتماد ، و الوضوح في تحديد نوع و عدد المستندات المطلوب تقديمها عاى قوة الاعتماد و تحديد من يصدرها وهل مطلوب توثيقها والبيانات التي يجب ان تحتويها وتواريخ تقديمها .

كما يتعين على العاملين في إدارات الاعتمادات المستندية بالبنوك تعميق وعي عملائهم بأعمال الاعتمادات المستندية ووظائف هذه الإعتمادات و مراحلها و أنواعها و أشكالها و كيفية التعديل و ما يرتبط بها من قواعد و أعراف دولية ، كل ذلك بهدف خلق أرضية مشتركة من الفهم تقلل إلى حد كبير من المشكلات العملية التي تصاحب تنفيذ الاعتمادات المستندية .

وعلى كل من يتعامل في عمليات الاستيراد و التصدير ان يتسلح بحد ادنى من الوعي والفهم بحساسية هذه العمليات ، نظرا لتعدد أطرافها ،وارتباطها بمصالح اطراف كثيرة ، واختلاف التزامات وحقوق كل طرف من هؤلاء الأطراف ، وتكتسب القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية و قواعد الاتكوترمزسارية المفعول أهمية بالغة في اعمال الاعتمادات المستندية لهذا يجب ان يحرص كل من المستورد و المصدر على مطالعتها وتفهمها و استيضاح ما غمض منها من المختصين داخل بنكه الذي يتعامل معه او خارجه، ويجب على كل مصدر ومستورد الا يترك الامر كاملا للبنك ليقرر له ما يشاء في اعمال الاعتمادات المستندية وإنما يتعين تنظيم علاقته مع بنكه بوصف ذلك البنك مستشاره الأمين يقدم له النصح و المشورة في اطار علاقة من الفهم المشترك و الصالح المشترك لكل من البنك و العميل .

وقد تضمنت القواعد و الأعراف الدولية على مدار طبعاتها المختلفة عددا من المواد التي تنظم بعض الجوانب الخاصة بتعليمات فتح الاعتمادات وصيغ ابلاغها ، إدراكا منها لأهمية تلك الجوانب في حياة الاعتماد المستندي وانه دون إنجازها بالدقة و الوضوح اللازمين فان تنفذ الاعتماد سوف يوجه بمشكلات و معوقات كثيرة ، وقد تؤدي في النهاية الى الغاء و عدم تنفيذ الاعتماد .

والقواعد الدولية سارية المفعول حاليا تحت رقم 500 لعام 1993 تضمنت المواد التالية و التي تتصل مباشرة بهذا الامر.

المادة الخامسة : تعليمات اصدار او تعديل الاعتمادات

أ–يتعين ان تاتي التعليمات بإصدار الاعتمادات والاعتمادات نفسها وتعليمات تعديل الاعتمادات و التعديلات نفسها كاملة و محددة منعا من الالتباس و سوء الفهم ويتعين على البنوك عدم تشجيع اية محاولة من عملائها على يأتي :

1.ان تحتوي الاعتمادات المستندية او تعديلاتها على تفصيلات زائدة لا لزوم لها .

2.ان تعطى تعليمات لإصدار او ابلاغ تعزيز اعتمادا مستنديا بالإحالة الى اعتماد اخر سبق فتحه *–اعتماد مشابه–* حيث يكون الاعتماد السابق فتحه معرضا لقبول او رفض التعديلات التي قد يكون قد أدخلت عليه .

ب– يتعين ان تبين تعليمات فتح الاعتماد و الاعتماد ذاته و تعليمات تعديل الاعتماد والتعديل ذاته بشكل محدد المستندات التي يجب ان يتم الدفع او القبول و التداول مقابل تقديمها.

المادة الحادية عشر : الاعتمادات المفتوحة و المبلغة مبدئيا بالبرق

1.أ– حينما بطلب البنك فاتح الاعتماد من البنك مبلغ الاعتماد بالبرق ان يبلغ اعتماد او تعديل على اعتماد فان الرسالة البرقية سوف تعتبر هي الأداة الوحيدة المعتمدة لهذه المعاملة ويتعين عدم ارسال أي تعزيز كتابي لها . و اذا ارسل التعزيز الكتابي فلن يعتد به و لن ينتج أي اثر له ،والبنك مبلغ الاعتماد ليس مسئولا عن مطابقة هذا التعزيز الكتابي على الرسالة البرقية التي فتح او عدل بها الاعتماد .

2.اذا نصب الوسيلة البرقية لفتح الاعتماد او تعديله على عبارات من أمثال –كامل التفاصيل سوف تلي – او ان – التعزيز الكتابي بالبريد سوف يعتبر هو الوسيلة الوحيدة المعتمدة لهذه المعاملة –،في هذه الحالة سوف لا تعتبر الوسيلة البرقية هي النسخة الاصلية لهذه المعاملة ، و على البنك فاتح الاعتماد ان يرسل فورا دون ابطاء الى البنك مبلغ الاعتماد هذه النسخة الاصلية حتى يكون الاعتماد صالحا للصرف منه .

ب– اذا استخدم بنك خدمات بنك اخر لإبلاغ المستفيد بالاعتماد يتعين عليه استخدام خدمات نفس البنك لإبلاغ اية تعديلات .

ج–ان الاخطار المبدئي لفتح او تعديل اعتماد غير قابل للإلغاء يتعين ان يصدر من البنك فاتح الاعتماد فقط في حالة استعداده لإصدار الأداة التنفيذية لهذا الاعتماد او تعديله ما لم

يذكر شيء مخالف في الاخطار المبدئي فان البنك الذي اصدر هذا الاخطار سوف يعد ملزما بشكل نهائي غير قابل للرجوع فيه ان يصدر الاعتماد او تعديله وفقا لنص الاخطار المبدئي دون ابطاء.

المادة الثانية عشر : التعليمات الناقصة او الغامضة

عندما يتلق بنك تعليمات ناقصة او غامضة لتبليغ او تعزيز او تعديل اعتماد يحق لهذا البنك ان يبلغ المستفيد هذه التعليمات مبدئيا وللعلم فقط ودون مسؤولية عليه ويتعين ان يبين الاخطار المبدئي بوضوح بان الإبلاغ قد تم للعلم فقط وبدون مسؤولية على البنك المبلغ الذي يتعين عليه ان يخطر البنك الفاتح بالأجراء الذي تم ويطلب اليه تزويده بالمعلومات اللازمة.

يجب على البنك فاتح الاعتماد تزويد مراسله بهذه المعلومات دون ابطاء او تأخير حيث ان الاعتماد المستندي لن يبلغ او يعزز او يعدل الا بعد استلام التعليمات الكاملة و الواضحة و ان يكون لدى البنك المبلغ الاستعداد لان وفق هذه التعليمات .

الفصل الثاني

المبحث الأول: النظام القانوني الـ ندي

المطلب الأول عقد البيع الدولي.

العلاقة بين البائع و المشتري تنشأ عن عقد البيع المبرم بينهما إلا أنها تتأثر في تنفيذها بتنفيذ عقد الاعتماد المستندي التي لم توجه إلا لهذه المناسبة.

على أساس إبرام عقد الإعتماد المستندي شرط البائع في دفع الثمن حيث يعتبر الإعتماد الوسيلة المثلى لتسوية البيوع التجارية [1] ، و بموجب عقد الإعتماد المستندي يتكفل البنك بسداد قيمة البضاعة بأحد أدوات الوفاء في مقابل المستندات الممثلة للبضاعة المطابقة لخطاب الإعتماد.

و عليه نتطرق إلى علاقة البيع الدولي بفتح الإعتماد المستندي في الفرع الأول، و بعدها إبرام عقد البيع الدولي (عقد الأساس) في الفرع الثاني.

الفرع الأول: علاقة عقد البيع الدولي بفتح الإعتماد المستندي

قوام العلاقة القانونية بين العميل الآمر (المشتري) و المستفيد (البائع) هو عقد بيع تم في إطار عملية إستراد و تصدير البضاعة أثناء التبادل التجاري الدولي، و بذلك فإن هذا العقد يكون سابقا عن عملية الإعتماد المستندي[2] .

و يكون العميل الآمر هو المشتري و البائع هو المستفيد بموجب الاعتماد المستندي الذي تنتظم العلاقة بينهما بموجب عقد البيع وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فتحدد الالتزامات بموجب هذا العقد و يتم الاتفاق على أن تكون تسوية الثمن عن طريق فتح الاعتماد المستندي.

ينفذ فور تقديم مستندات معينة و بذلك يلتزم المشتري بمقتضى عقد البيع بفتح إعتماد لصالح البائع[3] . و قد يكون الإتفاق على فتح الإعتماد شرط لإبرام عقد بيع الأساس و قد يكون شرطا لتنفيذه [4] .

و يأتي هذا الإتفاق أثناء عمليات التفاوض التي تسبق تحديد أسلوب للوفاء بالثمن تنفيذا لعملية التبادل التجاري، حيث يتوقف إختيار أسلوب الإعتماد المستندي أساسا على طبيعة و عمق العلاقات التجارية بين كل من البائع (المصدر) و المشتري (المستورد) و سابقة

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق، ص80.

[2] علي البارودي، **العقود و عمليات البنوك التجارية** ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص400.

[3] أنطوان الناشف و خليل الهندي، **العمليات المصرفية و السوق المالية**، الجزء 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998، ص95.

[4] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص59.

التعاملات بينهما و الإجراءات و اللوائح الجمركية و النقدية و الإسترادية في بلد كل من المستورد و المصدر[1].

و ينصب الإتفاق أيضا على تحديد حجم عملية التبادل للوقوف على نوع معين من الإعتمادات المستندية التي يكون في الغالب الأعم الإتفاق على **الإعتماد المستندي القطعي و المؤيد** و ذلك تعزيزا للثقة في الصفقة التجارية.

الفرع الثاني: إبرام عقد الأساس(عقد البيع الدولي)

إن خصوصية التجارة الخارجية يجعلها متميزة بطرق ة أحكام خاصة بها حيث أن البيوع التجارية الدولية غالبا ما تخضع للإتفاقيات الدولية والأعراف المنظمة لها.

فإن كان الأصل في إبرام عقد البيع الداخلي أو العادي يرتب أثره الفوري بمجرد إقتران الإيجاب بالقبول، فإن الأمر يختلف عند إبرام عقد البيع الدولي الذي غالبا ما تسبقه مرحلة تمهيدية تبدأ بدعوة يوجهها أحد المتعاقدين إلى الطرف الأخر، الذي يكون من بلد مختلف للدخول معه في مفاوضات بشأن الصفقة التجارية المراد إبرامها.

و على أساس نتائج المفاوضات الثنائية يتحدد مصير الإتفاق التعاقدي فإذا نجح الطرفين في التفاوض بإيجاب صريح من أحد الطرفين إذا ما اقترن بقبول من الطرف الأخر ابرم العقد.

و من ثم يظهر فإن الإيجاب ليس مجرد الدعوة للدخول في مفاوضة و إنما هو ثمرة هذه المفاوضة و تعبير عن إتجاه إرادة صاحب العرض إلى الإلتزام بالشروط التي أسفرت عنها و قد يكون الإيجاب كتابة أو شفاهة أو بالتلفون أو بالبرق أو بالبريد أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الإتصال[2].

يوجه هذا الإيجاب إلى الطرف الثاني الذي إذا قبل بما وجهه له الموجب عد العقد مبرما بالشروط التي عينها الموجب و هذا القبول غير المشروط بأي شكل من الأشكال، غير أن القبول يجب أن يتطابق تمام المطابقة مع ما عبر عنه الموجب لأنه إذا ما اشتمل القبول على إضافات أخرى أو قيود خاصة أو أية تحفظات عد ذلك إيجابا مضادا يحتاج لقبول من وجه إليه[3].

---

[1] أحمد غنيم ، دور الإعتمادات المستندية في الإستراد والتصدير ، دون دار النشر، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 5 .

[2] منير قزمان، **البيوع التجارية في ضوء الفقه و القضاء**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص19.

[3] محمد صبري السعدي ،**الواضح في شرح القانون المدني** ،دار الهدى ،الجزائر ، الطبعة الرابعة 2009 ، ص111 .

يظهر مما سبق أن قاعدة الرضائية في البيوع التجارية الدولية لا تختلف كثيرا عن مثيلتها في القواعد الداخلية غير أن ما يميز هذا البيع هو إبرامه في إطار التجارة الدولية فهنا تكمن الخصوصية.

غير أن المعيار المعتمد أساسا لتعيين دولية البيع هو أحد الضابطين:

- ضابط شخصي يتعلق بأشخاص المتعاقدين كجنسيتهم أو محل إقامتهم او مكان أعمالهم.
- و ضابط مادي يستند إلى المبيع كمكان وجوده أو تسليمه أو إلى ظروف إبرام العقدكصدور الإيجاب و القبول في مكانين مختلفين[1]

و لا يمكن بأي حال من الأحوال إعتماد أحد الضبطين دون الأٌخر، و في هذا الإطار يمكن تعريف عقد البيع وفقا للقواعد العامة على أنه: "عقد ملزم للجانبين إذ هو يلزم البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شئ أو حقا ماليا آخر و يلزم المشتري بأن يدفع البائع مقابلا لذلك ثمنا نقديا"[2].

عقد البيع بهذا المفهوم يختلف عن عقد البيع الدولي الذي نصت المادة 3 من اتفاقية فيينا لسنة 1980 و هي إتفاقية الامم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع على أنه: "تعتبر بيوعا العقود التي يكون موضوعها توريد سلع بعد تصنيعها أو إنتاجها إلا إذا تعهد الطرف الذي طلب السلعة بتقديم جزء جوهري من العناصر المادية الضرورية لصنعها أو إنتاجها"[3].

عقد البيع الدولي إذا ما أبرم بين البائع و المشتري فإنه يخضع بالاساس لمبدأ سلطان الإرادة فكل من الأطراف المتعاقدة لهما تضمين العقد الشروط التي تراضيا عليها، و هذا العقد رغم أنه تم في إطار صفقات التبادل التجاري الدولي إلا أنه لا يختلف عن باقي العقود التجارية الداخلية من حيث ضرورة توافرالأركان القانونية و هي الرضا الصحيح الذي ينبغي توافر شروط صحته، و المحل المعين أو القابل للتعين و السبب المشروع.

و عقد البيع الدولي الذي يمثل عقد الأساس غالبا ما يبرم في إطار العقد البحري أو العقد الجوي، ذلك لأن النقل البحري أدات تنفيذ الصفقات التجارية الدولية و يعرف بالبيع البحري لأن في تلك البيوع يكون عنصر تسليم المبيع يتم نقله بحرا، و تجد أحكامها في العرف البحري

---

[1] منير قزمان، مرجع سابق،ص17.

[2] محمد حسنين، **عقد البيع في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر1994، ص9.

[3] منير قزمان ، مرجع سابق، ص18.

أساسا و لا توجد على الصعيد الدولي معاهدات دولية تنظم تلك البيوع إلا أن جمعية القانون الدولي سنت قواعد موحدة كصورة خاصة من البيوع البحرية هي البيع سيف[1].

المطلب الثاني : العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي

ينشئ الالتزام بفتح الاعتماد المستندي لاول مرة على المشتري عندما يتفق مع البائع على ذلك في عقد البيع .حيث يشترط البائع على أن تسوية ثمن هذا البيع يكون بموجب إعتماد مستندي يفتحه المشتري لصالحه لدى بنك معين أو من اختياره.

وباقدام المشتري على هذه الخطوة – التقدم إلى البنك طالبا منه فتح الإعتماد – تنشأ علاقة ثانية تربط بين طرفين هما المشتري والبنك المنشأ الذي قبل فتح الاعتماد . وهي علاقة تستقل بمجرد نشوئها على العلاقة الأساسية المنشئة لها – عقد البيع – ، حيث يقبل البنك فتح الاعتماد لصالح المستفيد (البائع).

ومن أجل تنفيذ هذا الالتزام – الالتزام بفتح الاعتماد – يقوم البنك باصدار خطاب الاعتماد وابلاغه إلى المستفيد ، وعل ذلك نحاول في هذا المبحث التعرض إلى علاقة المشتري بالبائع (عقد البيع) ، علاقة المشتري بالبنك المنشئ وأخيرا علاقة البنك المنشئ بالمستفيد ، ومايترتب عليها من التزامات تبعا .

الفرع الأول : علاقة المشتري بالبائع (عقد البيع، عقد الأساس)

يحكم العلاقة بين البائع والمشتري عقد البيع المبرم بينهما والذي يتم فيه الاتفاق على أن تكون تسوية ثمن الصفقة عن طريق فتح اعتماد مستندي – قابل أو غير قابل للالغاء – ينفذ في مقابل مجموعة المستندات المطلوبة [2] . ومن هنا يبدو جليا بأن عقد البيع لا علاقة له بعقد فتح الاعتماد ،حيث أن المشتري يتعهد للبائع بفتح اعتماد مستندي بالشروط المتفق عليها . فالبنك يجهل أصلا شروط البيع ولذلك فهو يفتح الاعتماد باعتباره التزام عليه ناتج عن عقد فتح الاعتماد الذي يربطه بالمشتري (عميله).

و لما كان عقد الإعتماد المستندي يتضمن لقيامه وجود بعض الشروط وجب أن تكون محل إتفاق بين المشتري و البائع، كتحديد طبيعته ما إذا كان قابلا أو غير قابل للإلغاء، مدة صلاحيته، تعيين البنك المكلف بالتنفيذ.....، و لما كان الإعتماد شكلي بطبيعته وجب تحديد

---

[1] محمد فريد العريني و هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري و البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص409.

[2] صليب بطرس ،ياقوت العشماوي ، المرجع السابق ، ص 117.

تاريخ فتح الإعتماد، طبيعته القانونية، مدته و تعيين البنك المنشئ و الإتفاق على المستندات التي ينفذ بموجبها الإعتماد و كذا تحديد طريقة التحقيق:

أولا: تاريخ فتح الإعتماد.

إن البائع يبحث على ضمان بأنه سوف يتلقى ثمن البضاعة التي يرسلها و لا يتأتى له ذلك إلا إذا فتح الإعتماد في تاريخ قبل أن يقدم على أي عمل من أعمال إعداد البضاعة للشحن. و عادة ما لا يقوم البائع بشحن البضاعة قبل أن يصله خطاب الإعتماد من البنك المنشئ و الذي يثبت بأنه قد تم فتح إعتماد مستندي لصالحه. و على ذلك يجب على المشتري أن يبادر بعد الإتفاق في عقد البيع – إن لم يتم تحديد تاريخ لفتح الإعتماد – بفتح الإعتماد المستندي، حيث أنه يكون على يقين من أن البائع سوف لن يقوم بأي عمل من أعمال الشحن ما لم يصله إخطار بفتح الإعتماد المستندي.

ثانيا: طبيعة الإعتماد.

قلما لا يقوم البائع و المشتري بتحديد طبيعة الإعتماد المفتوح، إن كان قابلا للإلغاء أو غير قابلا للإلغاء و ذلك نظرا لما يترتب على كل نوع –كما سيأتي بيانه عند الحديث عن أنواع الإعتمادات المستندية–.

إلا أننا نعتقد مع العميد jean stoufflet [1]. بأن هذا المبدأ يعد دخيلا في هذه المرحلة، حيث أنه يخص بالدرجة الأولى علاقة البنك بالمستفيد، و لذلك يجب الرجوع إلى نية الأطراف في تحديد الطبيعة، و ما إذا إتجهت هذه النية إلى إضافة إمتياز في طريقة التسوية أم أنها إتجهت إلى إستعماله كمجرد عملية تنظيمية لعقد البيع المبرم بينهما.

ثالثا: مدة الإعتماد.

و نعني بالمدة في هذا المقام مدة صلاحية الإعتماد وهي المدة الممنوحة للبائع للإستفادة فيها من الإعتماد، و على ذلك يجب تمييزها عن المدة الممنوحة للمستفيد لتقديم المستندات، كما تتميز كون المدة الممنوحة له ليقوم بشحن البضاعة، بمعنى يجب أن تكون مدة صلاحية الإعتماد المستندي متلائمة و المدة الممنوحة للبائع لتقديم المستندات للبنك[2] .

تعتبر مدة صلاحية الإعتماد المستندي من المسائل الجوهرية التي يجب أن يتم التفاوض عليها في عقد البيع لما لها من أهمية أساسية خاصة في الإعتماد المستندي غير القابل

---

1 Jean stoufflet , j ,cl , op, cit, p6.

2 Andre boudinot, op, cit, p151.

للإلغاء. حيث لا يمكن للبنك أن يتحلل من إلزامه و بإرادته المنفردة في حدود هذه المدة. و قد اهتم واضعوا القواعد و العادات الموحدة بتوضيح مصطحات المواعيد بدقة لكي لا تفسح المجال للتأويلات المتناقضة للأطراف[1].

رابعا: تعيين البنك المنشئ.

و من المسائل الأساسية التي يجب على الأطراف التعرض إليها مسألة تعيين البنك المنشئ –البنك المنفذ للإعتماد في حالة تعدد البنوك– حيث تقضي المادة a/6 من القواعد الموحدة نشرة رقم 60:

و معنى ذلك أنه في حالة تعيين تعيين بنك معين لا يجوز للمشتري أن يفتح الإعتماد المستندي لدى بنك آخر حتى و لو كان هذا البنك أكبر سمعة من البنك المعين. و يعتبر المشتري منفذا لإلتزامه بفتح الإعتماد – في حالة عدم تعيين البنك المنشئ– إذا ما قام بفتح الإعتماد لدى بنك ذا شهرة عالمية، فما يهم المستفيد هو أن يتم فتح الإعتماد لدى بنك و البنوك عادة هي مؤسسات مالية تعرف بملاءتها و يسارها و اهم مهامها هو منح الإئتمان في الحياة التجارية. ومعنى ذلك أن على المشتري في فتحه الإعتماد أن يختار بنكا معروفا بيساره أي عليه تنفيذ هذا الإلتزام بحسن نية.

خامسا: الاتفاق حول المستندات

إن الاعتماد المستندي يقوم على المستندات و التي يجب أن تكون محل إتفاق و نعني بها تلك الواجبة التقديم للبنك من أجل أن يدفع للمستفيد قيمة الإعتماد، فيجب بيان نوع المستند المطلوب و البيانات الأساسية الواجبة الظهور فيهن كتحديد تاريخ وثائق الشحن و التأمين أو تحديد مصدر المستند في حد ذاته. كما يجب و في حالة إشتراط مستندات إضافية بيان هذه المستندات و تحديد مواصفاتها كل ذلك من أجل تحديد المسؤوليات التي تنجز – في حالة الخطأ في تقدير قيمة كل مستند– على البنك و الذي يقع عليه الإلتزام بفحص المستندات و دفع قيمة الإعتماد بع التأكد من مطابقتها لما اشترط فيها[2].

سادسا: تحديد طريقة تحديد الإعتماد.

البنك ملزم بدفع قيمة الإعتماد إذا ما تقدم المستفيد بمجموعة من المستندات المطلوبة في الإعتماد وفقا للطريقة المتفق عليها، فقد يقوم بالدفع بمجرد تقديم المستفيد للمستندات – بعد

---

[1] انظر المواد من 29 إلى 33 من القواعد و العادات الموحة المتعلقة بالإعتماد المستندي نشرة رقم 600.

[2] Andrée boudinot, op, cit, p152.

التحقق من مطابقتها لشروط الإعتماد – و قد يتعاقد مع المستفيد على الوفاء في تاريخ محدد– و هو الدفع الآجل.

كما قد يقوم المستفيد بسحب كمبيالة على البنك يقوم هذا الأخير بقبولها أو يقوم بخصمها في مقابل دائما مجموعة المستندات المطابقة لما إشترط في الإعتماد.

و الملاحظ على عقد البيع انه عادة ما يتضمن جميع هذه الشروط وهي تحدد بدقة نوع ومدة الإعتماد المطلوب، كما يتم عادة في عقد البيع النص الصريح على تطبيق القواعد على جميع الإعتمادات المستندية ما لم تستبعد الأطراف تطبيقها و يختاروا تطبيق قانون آخر.

و عملا نجد أن هذا الشرط هو شرط مطبوع في نماذج فتح الإعتمادات المستندية لدى البنوك و لذلك إن أراد الأطراف إستبعاد تطبيقها يجب أن يضمنوا صراحة موقفهم في إتفاقهم.

و الغالب في العمل أيضا أن يتعرض أطراف عقد البيع إلى بيان القانون الواجب التطبيق في حالة قيام نزاع بينهما و إن كان الأكثر شيوعا هو لجوء الأطراف إلى شرط التحكيم كبديل لطول الإجراءات و تعقيد القوانين الداخلية التي و إن عرفها أحد الأطراف قد يجهلها الطرف الآخر تماما.

الفرع الثاني :علاقة المشتري بالبنك المنشئ (عقد فتح الإعتماد المستندي).

إن عقد فتح الإعتماد المستندي هو الذي يربط بين المشتري (الآمر) و البنك المنشئ (أو المصدر)، و الذي قبل طرف الآمر بفتحه لفائدة المستفيد، و ينقضي بذلك إلتزام المشتري بفتح الإعتماد المستندي و يرتتب عقد فتح الإعتماد المستندي و المستقل عن عقد البيع، إلتزامات متبادلة ، نحاول التعرض إليها فيما بعد:

أولا: إلتزامات العميل المشتري[1]

يكون المشتري في مواجهة البنك المنشئ ملزما بدفع عمولة البنك و المصروفات، رد قيمة الإعتماد، تقديم ضمانات البنك.

1– دفع العمولة البنك و المصروفات:

[1] أنظر جلال وفا محمدين، المرجع السابق، ص104،

و يلتزم العميل بمقتضى عقد فتح الإعتماد بدفع العمولة المتفق عليها للبنك، و العمولة هي مقابل تعهد البنك بتقديم خدماته للعميل، و من ثمة فهي تستحق بمجرد فتح الإعتماد و بغض النظر عن استخدامه بالفعل أولا من طرف البائع المستفيد.

كما يلتزم العميل بدفع المصروفات التي تكبدها البنك في سبيل فتح الإعتماد كالضرائب و الرسوم و مصاريف المراسلات و خطاب الإعتماد و التلكسات....،و قد تسدد هذه المصروفات مع مبلغ الإعتماد أو يتقاضاها البنك مقدما مع العمولة المستحقة عند فتح الإعتماد.

2- الإلتزام برد قيمة الإعتماد:

و يلتزم العميل برد مبلغ الإعتماد الذي إستخدمه البائع في الحدود المبينة في عقد فتح الإعتماد و الأصل أن يؤجل تنفيذ هذا الإلتزام إلى أن يستفيد البائع من الإعتماد بالفعل. و قد يشترط البنك على العميل تقديم غطاء نقدي لكل مبلغ الإعتماد أو لجزء منه[1].

3- تقديم ضمانات للبنك:

إن البنك و لإستفاء حقوقه من العميل يطلب عادة ضمانات تتمثل في حق حبس المستندات الممثلة للبضاعة عنده بعد تلقيها من البائع المستفيد. و الحق في استلام البضاعة بمقتضى سند الشحن الذي يحوزه البنك و الحصول من القاضي على إذن بيعها – التنفيذ رهن البضاعة في حالة عجز المشتري على الوفاء بإلتزاماته تجاه البنك-.

و للبنك حق رهن على البضاعة تخوله التقدم على غيره من..... إستيفاء حقوقه من ثمنها، و إذا هلكت البضاعة أو تلفت فإن الرهن ينتقل إلى مبلغ التأمين، و من ثمة يكون للبنك حق قبض المبلغ بمقتضى وثيقة التأمين التي يتلقاها مع المستندات[2] .

ثانيا: إلتزامات البنك إتجاه العميل

و بالمثل يكون البنك في مواجهة الآمر ملتزما بإصدار خطاب الإعتماد و إبلاغه إلى المستفيد، فحص المستندات و أخيرا تسليم المستندات للعميل.

1- إصدار خطاب الإعتماد و إبلاغه إلى المستفيد:

و هو إلتزام يقتضي القيام بعملين الأول يتمثل في إصدار خطاب الإعتماد و الثاني يتمثل في إبلاغ هذا الخطاب إلى المستفيد سواء بطريقة مباشرة –من قبل البنك المنشئ- أو بطريقة

---

[1] J.Ferronnière, E. De Chillaz, op, cit, p480.

[2] جلال وفا محمدين، المرجع السابق، ص409.

غير مباشرة بواسطة بنك مراسل و العبرة في تنفيذ البنك لهذا الإلتزام هو بوصول الخطاب فعلا إلى المستفيد لا بالإجراءات التي يتخذها البنك لإصداره. و يشترط في الخطاب أن يتضمن تعهد البنك بدفع قيمة الإعتماد أو قبول أو وفاء الكمبيالة التي يسحبها عليه البائع (المستفيد).

2- فحص المستندات:

يعد إلتزام البنك بفحص المستندات أخطر إلتزاماته على الإطلاق، فيقع عليه أن يقوم بعد بتلقيه المستندات التحقق من تقديمها في المدة المحددة و من مطابقتها لما هو مشترط في خطاب الإعتماد. و القاعدة في المطابقة و الفحص هي التنفيذ الحرفي لتعليمات العميل الآمر – كما سيأتي بيانه لاحقا- و لا يجوز للبنك التوسع في تفسير تعليمات العميل أو التجاوز عن أية مخالفة تتضمنها المستندات. و يتشدد القضاء في مسؤولية البنوك عن فحصها المستندات فيقضي بمسؤولية البنك عن أي إختلاف أو تناقض مهما كان مداه.

3- تسليم المستندات للعميل:

و يلتزم البنك في مواجهة عميله بتسليمه المستندات التي يقدمها المستفيد تنفيذا لإلتزامه التعاقدي الأساسي من أجل استيفائه ثمن العقد بينه و بين المشتري و يكون هذا في أقرب وقت ممكن، كي يتسنى للآمر استلام البضاعة و إلا كان البنك مسؤولا عن أي ضرر بسبب التأخير في تسليم المستندات[1]. و يبقى الآمر مسؤولا إذا وضعت المستندات تحت تصرفه – سلمت إليه حكما بأن وقعت تحت تصرفه- و تراخى في استلامها بالرغم من إخطاره و وصولها و دعوته إلى إستلامها.

يتبين مما سبق بأن عقد فتح الإعتماد يربط بين العميل الآمر و البنك المنشئ و هو يرتب إلتزامات متقابلة فيما بينهما، منها ماهو مسجل التنفيذ- كإلتزام العميل بتقديم الغطاء- و منها ماهو مؤجل التنفيذ – كإلتزام البنك بالفحص و تسليم المستندات-. كما يربط عقد البيع بين البائع و المشتري و الذي يرتب إلتزاما على المشتري بفتح الإعتماد المستندي وفقا للشروط المتفق عليها من البائع. إن عقد فتح الإعتماد يترتب على البنك المنشئ إلتزاما بإصدار خطاب الإعتماد و إبلاغه إلى المستفيد، و يعد هذا الخطاب منشأ العلاقة بين البنك و المستفيد. إن هذه العلاقة أيضا تتميز بإستقلالها عن العقود الأخرى التي تكون أساسا لها سواء من حيث أطرافها أو مضمون الإلتزام فيها.

---

[1] جلال وفا محمدين، المرجع السابق،ص105، كذلك مصطفى كمال طه، علي البارودي، أساسيات القانون التجاري و القانون البحري، منشأة المعارف، بدون طبعة، ص411.

الفرع الثالث: علاقة البنك المنشئ بالمستفيد (خطاب الإعتماد)

كما راينا سابقا، يترتب عن عقد فتح الإعتماد و في جانب البنك المنشئ إلتزام بإصدار خطاب الإعتماد و إبلاغه إلى المستفيد سواء مباشرة أو بواسطة بنك مراسل آخر. فما هو خطاب الإعتماد.

المطلب الثالث: القواعد التي تحكم الإعتمادات المستندية

يعود ظهور الإعتماد المستندي إلى عدم الثقة الذي يكون بين طرفي البيع الدولي في الآخر بما بينهما من بعد مكاني و عدم معرفة أي منهما حقيقة المركز المالي للآخر و سمعته التجارية فيحجم – أمام هذا الوضع كل منهما على الإقدام أو المبادرة بتنفيذ إلتزاماته قبل أن ينفذ الطرف الثاني إلتزاماته أو على الأقل قبل أن يثبت لديه شئ من الثقة من أن هذا التنفيذ سيتم و كأنه سوف يستوفي لكل حقوقه.

و لقد أثبت الإعتماد المستندي نجاعته في القضاء على عدم الثقة الذي يسود العمليات التجارية الدولية، مما جعله الوسيلة المثلى لتسوية البيوع الدولية و عموما يتميز الإعتماد المستندي بخصوصية العمليات البنكية:

إن هذا يؤكد بأنه ليس لازما أن يخضع الإعتماد المستندي لذات القانون الذي يحكم العلاقة الأساسية – عقد البيع– و هو أمر منطقي حيث يختلف العقدان من حيث الموضوع و الأطراف.

و المعروف أن نظام الإعتماد المستندي تحكمه قواعد خاصة تتمثل في القواعد و العادات الموحدة المتعلقة بالإعتماد المستندي[1] و هي قواعد مستمدة من العادات المصرفية الدولية لذلك سنحاول في نقطة أولى التعرض إلى ظهور نشأة القواعد الدولية المتعلقة بالإعتماد المستندي نتعرض إلى القيمة القانونية لها و مدى التزاميتها.

الفرع الأول: نشأة القواعد و العادات الموحدة المتعلقة بالإعتماد المستندي

[1] لقد تعددت القواعد و الإتفاقيات المنظمة لعقد الإعتماد المستندي حيث نجد هناك القواعد و العادات الموحدة المتعلقة بالإعتماد المستندي نشرة رقم 500 لسنة 1993 و الصادرة عن غرفة التجارة الدولية CCI و هناك إتفاقية International Stand by praticesو يرمز لها مختصرة ب (ISP98) لسنة 1998 و الصادرة عن الأمم المتحدة و التي دخلت حيز النفاذ سنة 1999 كما توجد اتفاقية Indepandante Guaranties and Stand by letter of credit و يرمز لها مختصرة (UNCIRL) فضلا عن وجود Credit النشرة رقم 525 و الخاصة بنظام التسوية بين البنوك و الصادرة عن غرفة التجارة الدولية. أنظر أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، المرجع السابق، ص8.

إن إنعدام التشريع المحلي الذي ينظم الإعتمادات المستندية في أغلب دول العالم[1] جعل العادات و العرف و القضاء يحل محله. نتج عن ذلك أن اختلفت القواعد التي تحكمه من دولة لأخرى بإختلاف الأعراف السائدة فيها و بإختلاف إتجاهات القضاء في كل دولة و هو ما أزعج البنوك و التجارة الدولية عموما. و هذا ما أدى إلى تكريس الجهود في محاولة لوضع صيغة موحدة لنظام الإعتمادات المستندية. و بدأت هذه الجهود سنة 1920 حيث صدر عن مؤتمر الإئتمان التجاري الأمريكي[2] الذي إنعقد في New York مجموعة من القواعد للعمل بها في البنوك الأمريكية، و حذت دول مختلفة حذو البنوك الأمريكية حيث صدرت نفس القواعد عن إتحاد البنوك الألمانية 1923 و فرنسا و النرويج 1924 و في تشيكوسلوفاكيا، إيطاليا و السويد 1925.

و كانت اول محاولة دولية لتجميع قواعد الإعتمادات المستندية تلك الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في مؤتمر أمستردام 1929، و كانت فرنسا و بلجيكا الدولتين الوحيدتين اللتان قبلتا هذه القواعد. و كانت المحاولة الثانية لغرفة التجارة الدولية في مؤتمرها السابع ب: "ڤيينا" 1933 أكثر نجاحا حيث تمكنت اللجنة من وضع مشروع جديد للقواعد و العادات الموحدة بعد ردود الفعل التي أبدتها معظم بنوك دول العالم بشأن القواعد الأولى. و حمل المشروع الجديد إسم" القواعد و العادات الموحدة المتعلقة بالإعتماد المستندي: « règles et usances uniforme relative aux crédit documentaire » .

و في أعقاب الحرب العالمية الثانية شهدت التجارة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية خبرة هائلة في مجال الإعتمادات المستندية، بعد أن اصبحت الوسيلة المثلى لتسوية الصفقات الدولية بين بائعين و مشترين و مصارف. و قد دفعت هذه الظروف غرفة التجارة الدولية إلى تشكيل لجنة من الخبراء في المجالات الفنية المختلفة و من رجال القانون لدراسة التعديلات التي يمكن إدخالها على القواعد و العادات تبعا لما قضت به الظروف الدولية.

و في مؤتمر غرفة التجارة الدولية بسويسرا سنة 1947 تقرر تشكيل لجنة الصنعة و الممارسات المصرفية « Commission Technique et Pratiques Bancaires » التي أنهت تعديل الإتفاقية و أقر المؤتمر الثالث عشر الذي إنعقد في لشبونة 1951 مشروع الإتفاقية الجديدة الذي تضمن تعديلات عديدة أجريت في ضوء ما أسفر عنه التطبيق العملي

---

[1] من الدول العربية التي تعرضت بتشريع للإعتماد المستندي تونس 1961، العراق 1971.

[2] نجوى كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 44 و Caprioli, op, cit, p 26, 27, 28

خلال السنوات الثماني عشرة التي مرت منذ إتفاقية "ڤيينا". و تقرر أن تسري هذه التعديلات في موعد أقصاه جانفي 1952، و قد أقرتها البنوك في 173 دولة من آسيا و إفريقيا و أوروبا.

ثم عدلت القواعد بعد ذلك في باريس 1962 و إنضمت إليها البنوك البريطانية التي لم تنظم إلى قواعد1951، و بعد ذلك عدلت سنة 1974 و مرة أخرى1983 وسنة 1993 و التي دخلت حيز النفاذ في 01 جانفي 1994 و المنشورة في الكتيب رقم 500، و أخيرا تم تعديل القواعد في 01 جويلية 2007 و الواردة في الكتيب رقم 600 لغرفة التجارة الدولية.

الفرع الثاني: ما قدمته القواعد الموحدة نشرة رقم 600 لقانون الإعتمادات المستندية

كسابقتها تخلوا القواعد و العادات الموحدة المتعلقة بالإعتماد المستندي نشر رقم 600 عن الإجابة عن سؤال القانون الواجب التطبيق – نحاول لاحقا الإجابة عليه– و عن المحكمة المختصة بنظر النزاعات الناتجة عن الإعتماد المستندي و بمعرفة مستحدثات القواعد و العادات الموحدة نتبع الجديد عبر مراحل عملية إعتماد مستندي.

1– بالنسبة لفتح الإعتماد المستندي:

كانت الإعتمادات المستندية غير قابلة للإلغاء بموجب النص الصريح على ذلك من قبل الأطراف و كانت القاعدة أنه في حالة السكوت يكون الإعتماد قابلا للإلغاء لكن الوضع في القواعد الجديدة قد عكس حيث أصبحت غير قابلة للإلغاء في حالة سكوت الأطراف عن النص الصريح على ذلك [1] هذا بالرغم من بقاء قاعدة ضرورة النص ما إذا كان الإعتماد قابلا أو غير قابل للإلغاء.

فيما يخص التطبيق السابق و الذي يمكن فيه تحرير سفتجة على البنك المبلغ مع ما يثيره هذا من مشاكل. حيث يتولد الإلتزام الصرفي على البنك الذي لا يكون أصلا ملتزما و بالتالي تثار مشكلة المسؤولية فيما يخص الدفع الناتج عن الإلتزام الصرفي.

إن هذا التطبيق أصبح في القواعد الجديدة غير مقبول حيث تنص المادة c/6 على تحرير السفتجة يكون المسحوب عليه إما البنك المنشئ أو المؤيد[2] .

كما أن رفض أو قبول المستفيد للتعديلات أصبح محل نص خاص – المادة a/10 – حيث أصبح سكوته لا يعني قبولا، لكن تقديم المستندات بالرغم من التعديل يعني صراحة قبوله بها.

---

[1] أنظر المادة 6 من القواعد و العادات الموحدة نشرة رقم 500 الملحق.

[2] Jean pierre matout, les apports des règles et usances 500 au droit du crédit

كما أصبح البنك المنشئ ملزما بكل تعديل يقترحه و الذي يمكن للبنك المؤيد أن يؤيد الإعتماد من غير أن يؤيد التعديل و ما هذا إلا تأكيد لتعديلات النشرة رقم 500 للقواعد المعدلة.

2- بانسبة لتحقيق الإعتماد:

بداية فحص المستندات اصبح مقصورا على تلك الواردة في خطاب الإعتماد و كل مستند غير مذكور و تم تقديمه فعلى البنك تجاهله و إستبعاده من الفحص و لا يمكن أن يحكم بتناقض المستندات المذكورة في خطاب الإعتماد مع تلك المقدمة و الغير مذكور – المادة G/14 من القواعد و العادات الموحدة نشرة رقم 600-.

كما وضعت القواعد الجديدة لأول مرة معيارا لقياس العناية المبذولة من البنك في فحص المستندات حيث أصبح هذا الفحص يقوم على العناية المعقولة المحددة على أساس الممارسات البنكية الدولية Pratique bancaire international standard .و هذا المعيار لابد و أنه سيخلق بعض المشاكل – التي سوف نتناولها في حينها- (المادة b/14 من القواعد و العادات الموحدة)، و التي تعود إلى قلة النصوص المنظمة للفحص الظاهري للمستندات.

إن هذا المعيار يجعلنا نرى بأنه من الضروري تدخل غرفة التجارة الدولية لفك الغموض الذي يكتنفه. حيث يغيب عنه عنصر تحديد مفهوم الممارسات البنكية الدولية، و درجة قياس المطابقة الظاهرة و لعل التطور الحديث في مجال التكنولوجيا و الآفاق التي يتوجه إليها المجتمع الدولي – المجتمع من غير ورق- كفيل بأن يسهل و يبسط هذا المفهوم. كما حددت القواعد الجديدة مفهوم البنك المستندات، فالبنك المنشئ له مدة 5 أيام في مواجهة البنك المعلن و الذي يكون له أيضا مدة 5 أيام في علاقته بالمستفيد.

و بالنسبة لمستندات النقل كانت محل إعادة نظر حيث أفرد لكل مستند نص خاص يتضمن كل ما يلزم من أجل فحصه، حيث تم إعادة ذكر المستندات المستحدثة بموجب التعديل ما قبل الأخير لسنة 1993:

1- رسالة النقل البحري غير القابل للخصم – المادة 24 من القواعد و العادات الموحدة – و التي تثبت تسلم البضاعة و عقد النقل و لكنها لا تمثل البضاعة.

2- مستند النقل عبر المياه الداخلية، وثيقة الشحن المتعددة الوسائط.

إن الملاحظ على هذه القواعد هو أنها مرنة بمعنى أنها تستجيب لأوضاع عملية أفرزتها المعاملات التجارية الدولية، و لا معنى لكل هذه التعديلات و سابقاتها إلا البحث المتواصل لغرفة التجارة الدولية على توحيد القواعد التي تنظم الإعتمادات المستندية.

غير أننا نرى أنه و بخصوص المادة 14 و الخاصة بمعيار الفحص الظاهري للمستندات لابد من إبداء التحفظات التالية:

أن معيار الممارسات البنكية الدولية الموحدة غير مفهوم أو بالأحرى يختلف مفهومه من دولة لأخرى فبنوك دول العالم الثالث لا تتمتع بنفس المستوى و لا نفس الإمكانيات التي تتمتع بها دول باقي العالم.

المطلب الثالث: مدى إلزامية القواعد و العادات الموحدة

تنص المادة 1 من القواعد و العادات الموحدة نشرة رقم 600: "أن القواعد و العادات الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية طبعة 2007 سوف تنطبق على جميع أنواع الإعتمادات المستندية بما فيها خطابات الإعتماد بالضمان طالمت أن شروط الإعتمادات المستندية قد إحتوت نصا بهذا المعنى و تعتبر هذه القواعد ملزمة لكافة الأطراف المعنية ما لم تنص شروط الإعتمادات المستندية على ما يخالف ذلك"[1].

يتضح من هذا النص أن القواعد و العادات الموحدة تلزم جميع الأطراف المعنية بالإعتماد المستندي التي قبلت خضوعه لأحكامها – بمعنى أن هناك فرض بالإحالة مسبقا على هذه القواعد– و يتعين إستنادا إلى ذلك التقيد بما ورد فيها.

و إن أراد الأطراف إستبعاد تطبيق نصوص القواعد جزئيا و كليا فيجب النص على ذلك صراحة في شروط الإعتماد فهذه القواعد لا تتمتع بقوة الإلزام التي تملكها القواعد التشريعية الآمرة أو المكملة التي يضعها المشروع فماهي إلا عبارة عن تجميع للتعرف الدولي الذي قام به ممثلون لكافة الطوائف ذات الشأن في الإعتمادات المستندية و أوصوا بتطبيقها بغرض تحقيق أهداف التجارة الدولية.

أي ان القواعد و العادات الموحدة تستمد قوتها الملزمة من قبول الأطراف المعنية أن تحكم و تنظم علاقاتهم ببعض[2]. و قد جرى في العمل على الإحالة إلى القواعد و العادات

---

[1] إن القواعد و العادات الموحدة نشرة رقم 600 الصادرة عن غرفة التجارة العالمية 2007 هي القواعد التي لازالت تطبق على الإعتمادات المستندية إلى غاية اليوم.

[2] Jean Louis Rives Langue, rené rodiére, droit bancaire, DALLOZ, p417

الموحدة بنص صريح في طلب فتح الإعتماد الذي يقدمه البنك إلى عميله ليملأه عندما يطلب فتح الإعتماد، أو في خطاب الإعتماد نفسه، و بالتالي فما لم يستبعد تطبيقها صراحة فالأصل خضوع الإعتماد لأحكامها[1].

لكن قد لا ترد الإحالة في طلب فتح الإعتماد أو في خطاب الإعتماد – و هو أمر مستبعد في البنوك الجزائرية– السؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن أن يتمسك البنك بها على عميله الأمر أو على المستفيد؟.

تطبيقا للنص السابق يكون الجواب بالسلب، بمعنى أن يكون للبنك أن يتمسك بها ما لم يثبت علمهم بها و قبولهم صراحة لها أو ضمنا في الإعتماد.

إن إثبات ذلك في علاقة البنك المنشئ بالمشتري الآمر أمر سهل و ذلك لوجود عقد بينهما.

لكن يبقى السؤال مطروح في حالة إغفال النص عليها إذا كانت أول تجربة للمشتري حيث من الصعب القول أو إفتراض علمه بهذه القواعد.

أما بالنسبة لعلاقة البنك بالمستفيد فيصعب الإثبات لأنه ليست بينهما صلة مباشرة و لا يحدث بينهما تفاهم. فالبنك يبعث خطاب الإعتماد إلى المستفيد الموجود في بلد آخر فإذا لم يتضمن الخطاب شرطا بالإحالة إلى القواعد وكان البيع يقض بذلك فإما أن يمتنع البائع عن التنفيذ و يرجع على المشتري لتخلفه عن تنفيذ عقد البيع ما دام الخطاب الذي وصله يخالف إتفاقه مع المشتري و إما أن ينفذ البائع ما إلتزم به بمقتضاه و يقدم المستندات.

و هنا يلتزم البنك بقبولها متى كانت سليمة طبقا للقواعد القانونية العامة و لو ورد نص في القواعد الدولية يقضي بعدم سلامتها و يتعرض البنك في هذه الحالة لرفض المستندات من قبل المشتري[2]. و بالتالي قد تطبق القواعد الدولية على علاقة البنك بالمشتري متى ثبت قبوله لها، و لا تنطبق على علاقة البنك بالبائع لإغفال الإشارة إليها في خطاب الإعتماد.

كما سبق فإن القوة الملزمة للقواعد الموحدة تستمد من قبول الأطراف المعنية تطبيقها و الخضوع لأحكامها، و قد إستقر في العمل النص في نماذج عقود فتح الإعتمادات المستندية

---

[1] وليد علي محمد عمر، الثمن في عقد البيع الدولي كأحد الإلتزامات الجوهرية للمشتري، بمكتب الفني للإصدارات القانونية 2001، ص75، و E, CAPRIOLI , Op, cit, p

[2] نجوى كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص55.

على أن الإعتماد يخضع للقواعد و العادات الموحدة المتعلقة بالإعتماد المستندي نشرة رقم 600 لسنة 2007.

و عن مصادر القواعد و العادات الدولية فهي تتمثل في العادات و هي ما إعتاد الأفراد على إدراجه في عقودهم و معاملاتهم و هي أهم مصادر القواعد و العادات الموحدة، كما يعد العرف المصرفي من بين مصادر القواعد و العادات الموحدة حيث يمكنه سد النقص في حالة عدم ورود نص في القواعد و الشروط المتفق عليها بين الأطراف بالعرف المصرفي السائد في الإعتمادات المستندية[1].

و عن المصادر التفسيرية[2] فهي تتمثل في الأحكام القضائية حيث أصبح من المألوف رؤية أحكام صادرة من دول مختلفة فيها حالة و تأييد لأحكام قضائية صادرة في دول أخرى لكن هذه الأحكام يستأنس بها مثلها مثل أراء الفقه في إستخلاص القواعد التي تجب تطبيقها فيما يعرض على القضاء من نزاعات.

و مهما يكن فإن القواعد و العادات الموحدة تشكل فعلا قانونا موحدا بالنسبة لسائر بنوك دول العالم حيث يجدون فيها التطبيق الأمثل لعملية الإعتماد المستندي إذا ما إلتزم بها و قد جرى العمل و إستقر على الإحالة إلى تطبيق هذه القواعد على جميع عمليات الإعتماد المستندي فقليلا ما نجد إعتمادا مستنديا يخضع لقواعد غير القواعد و العادات الموحدة المتعلقة بالإعتماد المستندي.

فالقاعدة إذا في الإعتمادات المستندية هو أنها تخضع للقواعد و العادات الموحدة و الإستثناء هو النص صراحة على عدم خضوع الإعتماد إلى هذه القواعد. و لا شك من أنه يجب التدخل مرة أخرى من أجل تعديل القواعد و العادات الموحدة خاصة بالنسبة لتوضيح معيار الفحص القائم على أساس المستوى الدولي للممارسات المصرفية، إضافة إلى مواكبة التطور الحديث بالنسبة لنشوء سند الشحن الإلكتروني و لما لا التفكير في إعتماد مستندي إلكتروني.

المطلب الرابع: علاقة الآمر بالبنك

---

[1] نجوى كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص58.

[2] للحصول على قرارات القضاء الأمريكي و الإنجليزي أنظر العناوين: www. Law.cornell.edu, www.Law.lawsch.html و بالنسبة لقرارات التحكيم عن الغرفة العالمية للتجارية.

هناك عدة إلتزامات تترتب على قيام العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الإعتماد المستندي، و هذه الإلتزامات تكون في صورة علاقة أطراف العلاقة ببعضها البعض، و هذا ما سنتناوله في الأفرع التالية:

إن الأساس القانوني الذي تستند إليه العلاقة مابين الآمر و البنك هو عقد الإعتماد المستندي، فهذا العقد هو الذي يحكم العلاقة ما بين الطرفين، و هوالذي يرتب إلتزامات على كل طرف تجاه الآخر، و قبل الدخول في عمق دراستنا من خلال هذا المطلب لا بد لنا و لو بشئ من الإيجاز توضيح إلتزامات كل من الآمر و البنك، بحيث يلتزم البنك بمقتضى عقد الإعتماد المبرم بينه و بين عميله المشتري بأن يفتح إعتمادا لصالح البائع وفقا للشروط المتفق عليها و أن يخطر البائع به، و أن يفحص المستندات للتأكد من مدى مطابقتها و أن ينقل هذه المستندات إلى المشتري، أما فيما يتعلق بإلتزامات الطرف الآخر المتمثل في دفع العمولة المتفق عليها و كافة المصاريف التي تكبدها البنك في سبيل تنفيذ العملية و كذلك يلتزم برد قيمة الإعتماد للبنك حال تنفيذ الإعتماد[1].و تعرض هذه الإلتزامات كما يلي:

الفرع الأول: إلتزام البنك بفتح الإعتماد و إخطار المستفيد به.

تنص المادة (1/372) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني على أنه " الإعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح إعتماد و عليه يلتزم المصرف بأن يفتح إعتماد وفقا للشروط المتفق عليها بينه و بين المشتري "الآمر" و كما يلتزم بإخطار المستفيد به" [2].

إلا أن المشروع لم ينص على إلتزام البنك بإخطار المستفيد و أن أساس إلتزام البنك بإخطار المستفيد هو العرف و ليس نص القانون و هذا مما يستفاد من نص المادة (2/377) بأنه" لا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الإعتماد المستندي البات المرسل إلى المستفيد عن طريق مصرف آخر تأييدا من هذا المصرف للإعتماد".

إن طريقة تبليغ خطاب الإعتماد للمستفيد قد يكون بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة[3].

الأسلوب أو الطريقة المباشرة يقوم بها البنك "فاتح الإعتماد" و بنفسه بإبلاغ المستفيد بأنه قد تم فتح إعتماد مستندي لمصلحته، و هذا الأسلوب بدوره غير مألوف في الحياة العملية نظرا لعدم معرفة المستفيد عادة بالبنك مصدر الإعتماد و بالتالي يزعزع ثقة المستفيد بالبنك.

---

[1] علم الدين، محي الدين:**موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية و العملية**، ج3، مصر،شركة مطابع الطنافي،1987، ص15، و ما بعدها، وورد عند هاني دويدار، النظام القانوني للتجارة، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، 1997،ص245.

[2] القصبي عصام الدين، النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993، ص139.

[3] طه مصطفى كمال، العقود التجارية و عمليات البنوك، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص353.

أما الطريقة الأخرى و التي تعد المثلى في تبليغ المستفيد لعقد الإعتماد المستندي و هي الطريقة غير المباشرة و بها يستعين البنك فاتح الإعتماد ببنك آخر مراسل أو فرع له في بلد المستفيد يسمى "البنك الوسيط" يبلغ المستفيد خطاب الإعتماد[1].

أما عن إخطار المستفيد الإعتماد فيجب أن يتم بالسرعة الممكنة بحيث أنه يجب أن يتضمن الإخطار " كتاب الإعتماد" وفقا لنص المادة (1/378) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني تاريخا أقصى لصلاحيته و تقديم المستندات أي حتى يتسنى للمستفيد البدء في تنفيذ إلتزامه بإعداد المستندات اللازمة ليسلمها للبنك لأنه لن يستطيع القيام بأي إجراء من هذا القبيل إلا إذا أخطر بفتح الإعتماد لصالحه[2].

الفرع الثاني: تلقي المستندات و فحصها.

يقصد بإلتزام البنك بفحص المستندات هو التحقق من أن المستندات المقدمة من البائع "المستفيد" مطابقة للتعليمات المنصوص عليها بالإعتماد[3].

و تثير مسألة فحص المستندات العديد من الإشكاليات حيث يقوم البنك بالدفع أو القبول أو الخصم بموجب المستندات المقدمة إليه، كما أننا نجد أن المشروع الفلسطيني غفل عن معالجة مسألة المستندات غير المتطابقة ظاهريا، و يرى الفقهاء أن الحل هنا يكون على حساب البنك و للبنك أن يرجع على المستفيد بالتعويض و أساس رجوع البنك هو خطاب الإعتماد ذاته و ليس عقد البيع لأن عقد الإعتماد المستندي كما ذكرنا سابقا منفصل عن العقد الأصلي الذي نشأ عنه، و كذلك الأمر قواعد (UCP) لم تعالج تقصير البنك في فحص المستندات مما يقودنا إلى القول بأن البنك يستطيع في هذه الحالة الرجوع على البائع بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني و هي قواعد الإثراء بلا سبب.

للبنك أن يفحص المستندات خلال وقت معروف لا يتجاوز 7 أيام و هذا يعني أن هذه المدة هي الحد الأقصى أما الحد الطبيعي فهو الوقت المعقول ذلك أن بعض المستندات فحصها لا يحتاج مدة السبعة أيام للفحص، فيكون البنك ملتزم بفحصها خلال مدة معقولة قد

---

[1] ياملكي أكرم، مرجع سابق، ص 341.

[2] القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص283.

[3] القليوبي سميحة، الوجيز في القانون التجاري، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1978، ص281، و ورد عند محي الدين علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، مرجع سابق، ص1147.

تكون يوم أو يومان و نؤكد على ذلك بما جاء بنص المادة (13/ب) التي أشارت إليه إلى أنه (وقت معقول لا يتجاوز سبعة أيام.....) و السبعة أيام المقصودة هي سبعة أيام عمل مصرفي أي سبعة أيام عمل فعلي لا تشمل الإجازات أو العطل تبدأ من اليوم التالي بتسلم المستندات من قبل البنك إلتزام بتبليغ المستفيد قراره خلال هذه المدة و لكن قد يقدم المستفيد للبنك مستندات إضافية غير منصوص عليها في الإعتماد أو متناقضة مع المستندات الأخرى المنصوص عليها، فللبنك هنا و في هذه الحالة أن يعيد المستندات إلى المستفيد أو يمررها دون تحمل أية مسؤولية، فالبنك في هذه الحالة غير مسؤول عن فحص تلك المستندات كما أنه غير مكلف بفحصها و عليه لن يكون لهذه المستندات أي أثر و هذا ما أكدته المادة (13/أ) من قواعد (UCP) ، و بإعتقادنا أن هذا الموقف يتوافق مع إلتزام البنك الوارد في خطاب "كتاب الإعتماد" حيث يجب أن تكون المستندات المطلوبة محددة بشكل واضح و لا يجوز للبنك الدفع مقابل مستندات مخالفة لشروط الإعتماد.

إلا أنه يجوز ذلك أي الدفع أو القبول أو الخصم إذا تخلى العميل " طالب فتح الإعتماد" عن حقه في الإعتراض على المستندات المخالفة [1].

و إلتزام البنك بفحص المستندات فقط يكون للتحقق من أنها بحسب ظاهرها مطابقة للمستندات المطلوبة في خطاب الإعتماد أما التحقق من مطابقة البضاعة ذاتها للمستندات يخرج من نطاق إلتزام البنك [2]، كما أن البنك لا يسأل عن وجود تزوير في المستندات أو عدم دقتها أو صحتها أو عدم وجود أثر قانوني لها[3] إلا أن البنك بإعتقادنا لا يكون معفى من هذا الإلتزام إذا كان التزوير واضح يسهل كشفه و هذا ينسجم مع مبدأ حسن النية في التعامل.

و قد يشترط العميل في الإعتماد المستندي أن تكون المستندات أو بعضها مصدقة من جهة ما، فيجب هنا على البنك أن يتحقق ظاهريا من التصديق، و يلتزم المصرف بإشعار

---

[1] المادة (14/ج) من قواعد (UCP) "وإذا قرر المصرف مصدر الإعتماد أن المستندات تبدو في ظاهرها غير مطابقة لشروط الإعتماد، لا يجوز له بمحض إختياره أن يتصل بطالب فتح الإعتماد و يطلب منه التنازل عن حقه في الإعتراض على المخالفة، المخالفات".

[2] طه مصطفى كمال، مرجع سابق،ص 338، و نص المادة 15 من قواعد (UCP) التي أشارت إلى ذلك بقولها"...لا تتحمل المصارف الإلتزام أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو النوعية أو حالة التعبئة أو التسليم ووجود البضاعة التي يمثلها أي مستند...."

[3] المادة 15 من قواعد (UCP) " لا تتحمل المصارف أي إلتزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند....الخ".

المستفيد مباشرة أو بواسطة البنك المبلغ مضمنا إشعاره جميع المخالفات التي بناء عليها رفض المصرف المستندات[1].

و على المصرف إعادة تلك المستندات ووضعها تحت تصرف مقدمها و إذا أخفق البنك في ذلك كأن تكون ضاعت أو تلفت تحت يده فلا يمكنه "البنك" أن يدعي عدم مطابقة المستندات لشروط الإعتماد[2] ، أما إذا قبل البنك المستندات فيجب عليه أن يسلمها مباشرة و دون تأخير للعميل حتى يتسنى له تسليم البضاعة بمقتضاها[3].

المبحث الثاني: دور البنك في الإعتماد المستندي

إن عملية فحص المستندات مهمة دقيقة تقع على عاتق البنك باعتبار أن نتائج الفحص يتوقف عليها تنفيذ الإعتماد من عدمه وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى النقطتين التاليتين:

1-حدود إلتزام البنك بفحص المستندات.

2-المسؤولية المترتبة على البنك نتيجة هذا الإلتزام وأسباب إعفائه منها.

المطلب الأول: حدود إلتزام البنك بفحص المستندات

إن إلتزام البنك بفحص المستندات يستند على نصوص ومبادئ تحكم هذا الإلتزام.

ومن النصوص التي تحكم هذا الإلتزام القواعد والعادات الموحدة للإعتمادات المستندية لعام 1993 التي ألزمت البنوك بفحص[4] جميع المستندات المشترطة في الإعتماد بعناية معقولة خلال سبعة أيام عمل بنكية لاحقة على يوم تسلم المستندات وأن العبرة في تحقيق المطابقة من عدمها وهو أن تكون المستندات في ظاهر مطابقة مع نصوص وشروط الإعتماد.

---

[1] المادة (14/د) من قواعد (UCP) "1- إذا قرر المصرف مصدر الإعتماد أو المصرف المعزز(إن وجد) أو المصرف المسمى الذي يتصرف بالنيابة عنهما أن يرفض المستندات يجب عليه أن يرسل إشعارا للمستفيد بواسطة وسائل الإتصال عن بعد- إن تعزز ذلك- بوسائل سريعة أخرى، دون أي تأخير، و على ألا يتجاوز ذلك وقت إغلاق يوم العمل المصرفي السابع الذي يلي يوم تسليم المستندات، و يجب إرسال هذا الإشعار إلى المصرف الذي تسلم منه المستندات أو إلى المستفيد إذا كان قد تسلم المستندات مباشرة.

2- أن مثل هذا الإشعار يجب أن يبين جميع المخالفات التي بناء عليها يرفض المصرف المستندات، كما يجب أن يبين ما إذا كان المصرف يحتفظ بالمستندات تحت تصرف مقدمها أم أنه يعيدها إليه".

[2] المادة (14/هـ) من قواعد (UCP) نصتها " إذا أخفق المصرف مصدر الإعتماد أو المصرف المعزز (إن وجد) في العمل وفقا لأحكام هذه المادة و الآمر أخفق في الإحتفاظ بالمستندات تحت تصرف مقدمها أو في إعادتها له، يمتنع على المصرف مصدر الإعتماد أو المصرف المعزز (إن وجد) أن يدعي بعدم مطابقة المستندات لشروط الإعتماد".

[3] ياملكي أكرم، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، ج 2، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع،1999، ص342.

[4] لمادة 13 من القواعد والعادات الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية سنة 1993.

ومن المبادئ التي يخضع لها إلتزام البنك أثناء فحص المستندات نذكر منها:

- **المبدأ الأول: قصر الفحص على المستندات:**

وعليه فإنه ممنوع على البنك من النظر خارج المستندات المقدمة إليه لمعرفة مدى مطابقتها للإعتماد.

فهو ينظر في المستندات محل الفحص وأيضا في شروط الإعتماد (خطاب الإعتماد) المرسل إلى البائع المستفيد ويضاهي كل منها بالآخر ويقرر بناءا على هذا مطابقتها أو عدم مطابقتها حيث حكمت محكمة النقض بأنه لا يسأل البنك الذي نفذ الإعتماد إذا كانت البضاعة غير مطابقة للمستندات مادامت المستندات المقدمة مطابقة للتعليمات الواردة في خطاب الإعتماد إلا إذا كان هناك غش من البائع وكان يعلم ذلك.

- **المبدأ الثاني: يجب على البنك التأكد من أن المستندات قدمت أثناء سريان الإعتماد:**

يجب أن تقدم المستندات المطلوبة في الفترة المتواجدة ما بين بداية الإعتماد ونهايته.

فإذا تراخى البائع حتى انتهى أجل الإعتماد وقدم المستندات، فإن البنك يرفضها، إلا إذا رخص له المشتري في قبولها وبهذا الصدد نصت م 44 من القواعد الموحدة على أنه "باستثناء ما نصت عليه م 17 يجب تقديم المستندات في أو قبل تاريخ الإنتهاء". والإشارة إلى نص م 17 يقصد بها امتداد الصلاحية إلى أول يوم عمل تال للعطلة التي تصادف تاريخ الإنتهاء.

أما إذا كان عدم تقديم المستندات أثناء سريان مدة الإعتماد المستندي راجعا إلى فقدها أو تأخرها في البريد فقد نصت م 16 من القواعد الموحدة لعام 1993: "لا تتحمل البنوك أية مسؤولية أو إلتزامات فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على تأخير أو ضياع أية مراسلات أو خطابات أو مستندات تكون في طريقها بين الأطراف.

- **المبدأ الثالث: يجب أن تكون المستندات مطابقة لما هو مطلوب في الإعتماد[1]**

ويقصد بها المطابقة التامة وليس المطابقة التقريبية ولا الحكمية أي لابد أن تكون مطابقة الفعلية لعبارة التعليمات وليس لعقد البيع وتكون كذلك إذا كانت مطابقة مع شروط الإعتماد، فقد قضت محكمة موناكو في 5 ماي 1955: "بأن عقد الإعتماد المؤيد هو بطبيعته من عقود القانون الضيق ويجب تطبيقه حرفيا في علاقات جميع الأطراف ذوي الشأن وبحكم هذا المبدأ البنك الذاتي أحل بنكا آخر محله في تنفيذ العملية ففي علاقته بهذا البنك كما يحكم علاقة

[1] – د. علي جمال الدين، المرجع السابق، ص375.

الزبون ببنكه ولذلك يجب أن تكون المستندات التي يقدمها البائع للبنك الذي حل محل بنك آخر مطابقة تماما".

- **المبدأ الرابع: يجب تفحص البنوك المستندات بعناية معقولة:**

وقد نصت المادة 13 فقرة (أ) من القواعد والعادات الدولية الموحدة لسنة 1993: "يجب على البنوك أن تتفحص جميع المستندات المطلوبة بالإعتماد بعناية معقولة للتأكد من أنها في ظاهرها تطابق أو لا تطابق شروط الإعتماد ونصوصه وأن المطابقة الظاهرية للمستندات على شروط ونصوص الإعتمادات سوف تتم وفقا للمعايير والقواعد المصرفية كما تعكسها هذه المواد".

إلا أنه لا يوجد نص في القواعد والعادات الموحدة للإعتمادات المستندية لسنة 1993 يحدد المدة التي يتطلبها فحص المستندات من قبل البنك وبالتالي يبقى التساؤل حول المقصود بالمدة المعقولة وما هي العناصر التي تؤخذ بعين الإعتبار للحكم على المدة

والرأي الغالب الذي جرى عليه العمل بين البنوك هو أنه عندما تريد البنوك مصدرة الإعتماد رفض الإعتماد فإنها تقوم بذلك خلال 03 أو 05 أيام على الأقل، أما العناصر التي تأخذها في الإعتبار عند تحديد المدة المعقولة هي: مبلغ الإعتماد، عدد المستندات المطلوبة– مدى تداخل أو تشعب بياناتها، لغة المستندات، الفترة المتبقية على وصول البضاعة لوجهتها النهائية– حالة ما إذا كان الزبون الأمر يتهم الستفيد بالقيام بعمل ينطوي على غش، حجم الصفقة محل الإعتماد.

- **المبدأ الخامس: يجب على البنك احترام كافة بنود خطاب الإعتماد**
- **المبدأ السادس:** يجب على البنك التحقق من شخصية المتقدم بالمستندات الذي يطلب تنفيذ الإعتماد.
- **المبدأ السابع: احترام مكان صلاحية الإعتماد** أي يجب أن تقدم المستندات قبل انتهاء الميعاد إلى البنك الموجود في الدولة التي حددها الزبون للإستفادة من الإعتماد.
- **المبدأ الثامن:** عدم مسؤولية البنك عن شكل المستندات أو كفايتها أو دقتها أو صحتها أو زيفها أو أي أثر قانوني لأي من المستندات.

إن قيام البنك بفحص المستندات وحصوله على مستندات سليمة دليل على قيام البنك بالوفاء بالتزامه المتعلق بالفحص ومن ثم إخلاء مسؤوليته عن الإلتزام، يعد من أهم إلتزاماته

على الإطلاق والبنك عند قيامه بفحص المستندات فإنه يفحص كل من المستندات الرئيسية والإضافية وذلك من خلال فحص تفصيلي يكون على النحو التالي:

أولا: الفحص التفصيلي للمستندات الرئيسية:

أ-فحص سند الشحن:

سند الشحن البحري:

- يجب على البنك الفاحص التأكد من الشكل الذي يفرغ فيه سند الشحن وأنه قد تم وفقا لشروط الإعتماد والمرجع في تحديد الشكل الذي يفرغ فيه السند هو تعليمات الزبون الواردة في خطاب الإعتماد وسند الشحن كما تم تبيانه قد يكون إسميا أو تحت الإذن أو لحامله.

- كما يجب على البنك التأكد من صحة تظهيرات سندات الشحن وذلك بأن تكون صحيحة وكاملة ومتفقة مع ما هو مشترط في خطاب الإعتماد وإلا تعين عليه رفض سند الشحن المخالف.

- يجب أن يكون سند الشحن من النوع المعتاد في التجارة التي تصدر الإعتماد بمناسبة التعامل فيها.

- يجب التأكد البنك من تاريخ الشحن نظرا لأهميته التي تبرز في:

1-كونه يبين أن البضاعة شحنت في الموعد المحدد المتفق عليه.

2-أنه يبين أن المستندات قد قدمت في الموعد المحدد لصلاحية الإعتماد وفي موعد أقصاه 21 يوم من تاريخ إصدار سند الشحن ما لم ينص الإعتماد على غير ذلك.

3-كما يبين بالتقريب موعد وصول البضاعة.

4-يدل على نوعية البضاعة وذلك إذا كانت تختلف باختلاف موسم حصادها أو إنتاجها.

-إذا نص الإعتماد على تاريخ معين لتقديم سند الشحن فإنه يتعين على البنك عند فحصه السند أن يتأكد من أن سند الشحن قد تم تقديمه في الميعاد المنصوص عليه في الإعتماد.

-أما إذا لم يتضمن الإعتماد تحديد تاريخ لتقديم المستندات فإنه ينبغي تقديم مستند الشحن المطلوب خلال 21 يوم من تاريخ إصداره وإلا اعتبر سند قديما يطلق عليه في العمل مصطلح Stale Bill of Lading ويكون هنا من المتعذر على البنك الفاتح أو الوسيط الذي يقدم

إليه السند أن يرسله بحيث يصل المشتري قبل وصول البضاعة، لهذا البنوك عملت على رفض هذا السند.

-كما يجب على البنك التأكد من أن سند الشحن قد صدر على نموذج لأحدى الشركات الملاحية المنصوص عليها في الإعتماد.

-وفي حالة إذا إشترط في خطاب الإعتماد المستفيد (البائع) أن يتم الشحن خلال خط ملاحي معين ومن ثم يلتزم البنك التأكد من أنه قد تم خلال الخط الملاحي المشترط في خطاب الإعتماد وعليه وجب رفض سند الشحن الذي يحدد طريقا غير المعين بالإعتماد أو الذي لا يذكر شيئا عن طريق الرحلة.

-ويجب أن يتأكد البنك من أن سند الشحن نظيفا ويقصد به طبقا لنص 32 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية لسنة 1993 بنصها: "هو ذلك السند الذي يحمل شرطا مضافا أو إشارة صريحة إلى وجود عيب في حالة البضاعة أو تعبئتها".

-ومن الحالات التي يكون فيها سند الشحن غير نظيف نذكر منها:

1-إذا تضمن مصاريف إضافية أو غرامات أو رسوم غير المنصوص عليها في الإعتماد.

2-وجود شطب أو تعديل أو إضافة دون توقيع باعتماد على ذلك.

3-الإشارة إلى تحفظات بشأن حالة البضائع أو تغليفها مثل وضع ملاحظة وجود براميل أو صناديق مهمشة.

ومع ذلك فإنه توجد حالات رغم كون سند الشحن نظيف إلا أنه يرفض وذلك ما نص عليه نص المادة 32 من القواعد العامة الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية لسنة 1993 وذلك عندما ورد سند الشحن ملاحظة أو شرط يترتب عليه صعوبات في تسليم البضائع في ميناء الوصول والأمثلة على ذلك الأغلفة مبللة وبها دماء لحوم، الجهل بالنوعية أو الحالة أو القيمة أو الوزن.

-على البنك أيضا التأكد من البضاعة لم تشحن على سطح السفينة إذا لم يوجد شرط منصوص في الإعتماد على إمكانية شحنها على السطح لأن الأصل تشحن في العنابر المخصصة لها وهذا لحفظها من التلف.

-يجب على البنك التأكد من التعديلات الواقعة على سند الشحن إذا وجدت بأنه تم التصديق عليها مع توقيع الشاحن أو وكيله بما يفيد ذلك وبالتالي يجوز للبنك رفض أي سند يشك في صحته.

-يجب على البنك أن يتأكد من شرط دفع قيمة تكلفة أجرة النقل التي اتفق عليها الشاحن والناقل لنقل البضاعة أو ما يطلق عليه مصطلح (النولون).

-يجب أن يتأكد من موانئ الشحن والتفريغ التي أقلعت منها السفينة والتي ستفرغ فيها حمولتها والتي أشار إليها سند الشحن هي كما حددها الإعتماد المستندي فإذا كان مسموح في الإعتماد المستندي بتفريغ البضائع وإعادة شحنها فإنها ينبغي للبنك التأكد من أن سند الشحن يغطي الرحلة كلها.

-وإذا اشترط خطاب الإعتماد أن يتضمن سند الشحن وصفا معينا بخصوص البضاعة موضوع السند فإنه يتعين على البنك هنا أن يتأكد من أن سند الشحن قد تضمن الوصف المشروط في الإعتماد وأن المستفيد من الإعتماد لم يضمن سند الشحن مصطلحات تجارية غير مستخدمة في الإعتماد للتعبير عن الوصف المطلوب.

-التأكد من أن سند الشحن يحمل رقم الإعتماد المستندي المتعلق به.

سند النقل الجوي:

يجب على البنك التحقق من أن سند النقل الجوي مطابق لما هو مشترط في الإعتماد المستندي[1]، وأن يبدي اعتراضاته في وقت مناسب وليس مناسبا إعتراض البنك على المستندات قبل وصولها، ولا أن يتراخى هذا الإعتراض في مدة طويلة تجاوز ما نصت عليه المادة 13 فقرة (ب) من قواعد الأصول الموحدة لسنة 1993.

سند النقل البري والنهري:

ونفس الشيء عنه مثل بقية السندات السابقة فعلى البنك أن يتأكد من توافر جميع الشروط التي تضمنها الإعتماد.

ب-فحص وثيقة التأمين:

يتأكد البنك من مطابقة سند التأمين شكلا وموضوعا لما هو مطلوب في الإعتماد، وإذا لم تحدد شروط الإعتماد شكلا معينا أو بيانات معينة لسند التأمين فإن البنوك تقبل شهادة التأمين كون المرجع بالنسبة للبنك عن فحصه لوثيقة التأمين هو شروط الإعتماد وما يطلبه الزبون الأمر من شكل معين لمستند التأمين أو ما يتضمنه وثيقة التأمين هو شروط معينة فإذا كانت البضاعة مشحونة على سطح الباخرة يتعين على البنك التأكد من أن التأمين يغطي الأخطار

[1] – د.أ. جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 81.

الناجمة على ذلك، فإذا كان الإعتماد يسمح بالتفريغ في الطريق وصدر سند الشحن طبعا لذلك فإن وثيقة التأمين يجب أن تغطي التفريغ في الطريق.

-كما يجب على البنك التأكد من أن جميع الأخطار المنصوص عليها في الإعتماد قد تم التأمين ضدها بموجب وثيقة التأمين.

-يجب على البنك الفاحص التأكد من أن وثيقة التأمين صدرت بنفس العملة المنصوص عليها بالإعتماد وعليه أن يرفض الوثيقة الصادرة بعملة مختلفة.

-يجب التأكد من أن قيمة التأمين لا تقل على قيمة الفاتورة على الأقل أو القيمة المذكورة في الغعتماد أي لابد أن يكون مبلغ التأمين مساويا لقيمة البضاعة فقد نصت المادة 34 من القواعد والأصول الدولية لعام 1993 الفقرة (3/9) "ما لم تقضي شروط الإعتماد بخلاف ذلك فإن أدنى مبلغ يجب التأمين به على البضاعة هو قيمة البضاعة سيف (C.I.F) أو سيب (C.I.B) بالإضافة إلى 10 % ولكنه إذا تعذر تقدير تلك القيمة من ظاهر المستندات فإن البنوك سوف تعتبر المبلغ الأدنى للتأمين مساويا ل110 % من قيمة المسحوبات تحت الإعتماد أو 110 % من القيمة الإجمالية للفاتورة أيهما أكبر".

-كما يجب على البنك التأكد من أن تاريخ إصدار وثيقة التأمين هو ذاته تاريخ سند السجن أو السابق له بمعنى أن لا يكون لاحقا "بتاريخ الشحن وبالنسبة لنسخ وثيقة التأمين في حالة اشتراط المشتري لنسخ، يجب هنا التأكد من أن كل النسخ التي تم إصدارها قد تم تقديمها ضمن مستندات الشحن، وأنها صادرة من شركة التأمين أو وكلائها أو بواسطة وكلاء التأين طبقا لنص م 34 الفقرة (أ) من القواعد الموحدة، كما يجب التأكد من أن وثيقة التأمين تغطي الرحلة كلها منذ تخلي البضائع عن البضاعة وحتى تسلم المشتري لها أما إذا اتضح خلاف ذلك يتعين على البنك رفض وثيقة التأمين وذلك ما لم تقتضي شروط الإعتماد بخلاف ذلك.

-يجب التأكد من أن وثيقة التأمين تنص على قسط التأمين أو أقساطه مدفوعة وأن تكون هذه الوثيقة صحيحة ونافذة المفعول وقت تقديمها.

-يجب التحقق من التصديق على التعديلات التي في الوثيقة ووجهة دفع التعويضات وذكر رقم الإعتماد المستندي.

-يجب أن يتحقق البنك من موقف المؤمن ما إذا كان معسرا أو موسرا وهذا من خلال التدقيق في اسم المؤمن (شركة التأمين).

ج-فحص الفاتورة التجارية: ويكون كما يلي:

يجب على البنك التأكد من أن البائع (المستفيد) قد أصدر الفاتورة باسم الزبون الأمر بفتح الإعتماد أو طبقا لما اشترطه الإعتماد طبق لنص المادة 37 فقرة (أ)/2 من قواعد الأصول الموحدة "ما لم ينص بشروط الإعتماد على خلاف ذلك، فإن الفواتير التجارية يجب أن تصدر باسم طالب فتح الإعتماد ويقع على عاتق البنك أن يتحقق من صدورها من البائع (المستفيد) وأن البضاعة موضوع هذه الفاتورة تنتمي له وليس لشخص آخر وأن جميع الأسماء والعناوين قد وردت بالفاتورة صحيحة ومتطابقة مع شروط الإعتماد، والتأكد من مطابقة قيمة الفاتورة التجارية لشروط الإعتماد طبقا لنص م 37 فقرة (ب) من قواعد الأصول الدولية "ما لم يقضي الإعتماد بغير ذلك فإن البنوك ترفض الفواتير التجارية التي تصدر بمبلغ يزيد عن المبلغ المسموح به في الإعتماد".

–كما يجب أن تكون الفاتورة مطابقة حرفيا لوصف البضاعة مع شروط الإعتماد.

- يجب على البنك أن يتحقق من أن الفاتورة قد تضمنت بيان سعر الوحدة طبقا لنص م 39 (ج) من قواعد الدولية الموحدة لسنة 1993 "إذا حدد شروط الإعتماد سعر الوحدة فإنه يجوز تخفيضه أما إذا لم تحدد شروط الإعتماد ضرورة التقيد بسعر محل للوحدة فإن نقصا قدره 5 % من قيمة الإعتماد سيكون مسموح به وأما إذا استعمل الزبون التعبيرات التي تحمل معنى التقريب بشأن كمية البضاعة أو سعر الوحدة مثل تعبير (حوالي) أو (تقريبا) جاز للبنك أن يتجاوز عن زيادة أو نقص في حدود 10 % من الكمية أو سعر الوحدة (وحدة الثمن) حسبما ورد التعبير بشأنه ولا مسؤولية على البنك حينئذ اتجاه الزبون.
- يجب التأكد من أن الفاتورة تتضمن أسس إحتساب القيمة المطلوبة (قيمة البضائع) فيوضح بها ما إذا كانت القيمة حددت على أساس بيع فوب (FOB) أو سيف (CIF) أو أنها شاملة لقيمة البضاعة ونقلها (سي أند إف C & F) وذلك ليتمكن البنك من المطابقة بينها وبين شروط الإعتماد.
- كما يتأكد البنك من التوقيع والتصديق على الفاتورة التجارية أي لابد أن تكون موقعة من البائع أو غيره ومصادق عليها من الغرفة التجارية أو من أ]ة جهة أخرى متى اشترط ذلك في الإعتماد.
- على البنك التدقيق في البيانات الموضحة في الفاتورة مثل عدد العبوات، علامة الشحن، كمية البضاعة، الأوراق وغيرها مطابقة للتفصيل الموضحة بمستندات الشحن وغير متناقضة معها وأن الفاتورة لا تشمل على أية مصاريف إضافية لم ينص عليها الإعتماد ولذلك فإذا دخل

ضمن قيمة الفاتورة مصاريف غير مصرح بها في شروط الإعتماد كمصاريف التخزين أو النقل يعتبر هذا سبب كافيا لرفضها، وأن الفاتورة حررت بنفس لغة الإعتماد وعملته ورقمه وإذا اشترط عند فتح الإعتماد تحرير الفاتورة في عدد من النسخ فإنه يجب تقديمها حسب العدد المطلوب وعلى البنك التأكد من تقديمها حسب العدد المطلوب.

2/الفحص التفصيلي للمستندات الإضافية:

ويتم فحص المستندات الإضافية على النحو التالي:

- يجب على البنك الفاحص التأكد من أن المستندات الإضافية صادرة من الجهات المنصوص عليها بالإعتماد وبالكيفية المطلوبة وقد نصت عليه نص م 21 من القواعد والأصول الموحدة لعام 1993 بقولها " حينما تطلب مستندات بخلاف سندات الشحن ووثيقة التأمين والفواتير فإن الإعتماد يجب أن يحتوي على نص يحدد الجهة التي يجب أن تصدر تلك المستندات وأيضا البيانات التي تحتويها وما لم يشمل الإعتماد نصا بذلك فإن البنوك سوف تقبل هذه المستندات على الصورة التي قدمت بها يشرط ألا تتعارض محتوياتها مع محتوى أي مستند آخر تم تقديمه".
- يجب اشتمال الشهادة المقدمة على أوصاف البضاعة موضوع الإعتماد وبناء على ذلك يجب على البنك أن يرفض الشهادة النوعية التي يصدرها الخبير الذي فحص البضاعة إذا لم يوضح بها أوصاف البضاعة التي قام بالكشف عليها بالذات لأن هذه الشهادة لا تمنح المشتري أي ضمان.

ويجب أن لا تتعارض المستندات الإضافية مع باقي المستندات من حيث الأوصاف والبيانات وذلك عملا بأحكام 21 من القواعد والأصول الموحدة التي تنص "حينما تطلب مستندات بخلاف مستندات الشحن ووثيقة التأمين والفواتير..... فإن البنوك سوف تقبل هذه المستندات على الصورة التي قدمت بها بشرط ألا تتعارض محتوياتها مع محتوى أي مستند آخر تم تقديمه".

كما يجب التأكد من مطابقة البيانات والأوصاف الواردة بالمستندات الإضافية لشروط الإعتماد وذلك حتى يتسنى قبولها من قبل البنك وزبونه المشتري الأمر وإضافة إلى ذلك لابد أن يتأكد البنك الفاحص من مطابقة البيانات والأوصاف الواردة بالمستندات الإضافية لشروط

الإعتماد وإلى جانب ذلك لابد على البنك أن يراعي عند الفحص بأن جميع التوقيعات التي اشترطها الزبون من جهات معينة في خطاب الإعتماد متوفرة في المستندات الإضافية.

• كما أنه لابد على البنك التأكد من أن كل شهادة مطلوبة تؤدي لوظيفتها فإذا كان مطلوب في الإعتماد شهادة منشأ فإنه يجب أن تثبت موطن البضاعة المرسلة والمواصفات التي يطلبها الزبون في هذه البضاعة كما وردت في الإعتماد، أما إذا كان مطلوب شهادة وزن ينبغي أن تحدد شهادة المقدمة حقيقية وزن البضاعة التي تنصب عليها الشهادة سواء بالكامل جملة واحدة أو تفصيلا حسب حالة التعبئة طبقا لشروط الإعتماد.

فإذا جاءت تعليمات الزبون بشأن أوصاف المستندات الإضافية في عبارات عامة دون أي تفصيل خاص[1]، وجب أن تكون المستندات المقدمة هي المعتادة في نوع التجارة محل الإعتماد، فإن عينها الزبون بعبارات غير محددة كان للبنك أن يقبلها كما هي مقدمة إليه يشرط أن تكون من ذات النوع المطلوب، وتفي بالغرض الذي أعدت لأجله.

فإذا ما قدمت شهادة معينة ولتكن على سبيل المثال شهادة التحليل وعنونت "بشهادة تحليل" ولكنها لم تتضمن المعلومات التي ينبغي أن تفيد بها شهادة التحليل أو بيان البضاعة موضوعها بالذات والتي تنصب عليها معلومات الشهادة فإنه بهذه الصورة تفقد دلالتها.

على ما أعدت له ويجب على البنك رفضها، وهذا ما أكدته المادة 21 من القواعد والأصول الموحدة لعام 1993.

وعليه فإنه يتعين على البنك المنفذ أن يرفض جميع المستندات إذا لم تقدم في أوقات العمل الرسمية للبنك وقبل نهاية فترة صلاحية الإعتماد وكذلك لو اكتشف البنك أن أحد المستندات مخالفا لشروط خطاب الإعتماد ولكن الواقع العملي أن البنك لا يرفض المستندات بشكل فوري ونهائي وذلك حرصا من البنك على زبائنه وعلى تفادي تعقيد المعاملات التجارية، وإنما يحاول أن يجد مخرجا للمستفيد من هذا المأزق.

فينظر البنك إلى المخالفة الموجودة بالمستندات فإذا قدر أنها جوهرية، أي لا يمكن للبنك الفاتح ولا المشتري أن يتجاوز عنها وأنه لا يمكن تصحيحها فإنه يرفض المستندات ومثال ذلك في حالة كون المخالفة متعلقة بنوعية أو قيمة البضاعة.

---

[1] – د/ نجوي محمد كمال أبو الخير "البنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي" رسالة دكتوراه القاهرة 1993 صفحة 123.

أما إذا رأى أن المخالفة بسيطة ويمكن تصحيحها وتقديم المستندات سليمة قبل نهاية مدة الإعتماد فإنه يحاول أولا الإتصال بزبونه بهدف الحصول على موافقته على هذه المستندات فإذا لم يوافق البنك في ذلك، كان له أن يرفض المستندات مؤقتا ويطلب إلى المستفيد أن يسارع إلى تصحيح المخالفة الموجودة بالمستندات ويعيد تقديمها سليمة قبل انتهاء مدة الإعتماد[1].

المطلب الثاني: مسؤولية البنك عن فحص المستندات وأسباب إعفائها منها.

الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية البنك ومن خلاله يمكن للقضاء محاسبته عن هذا الواجب أمام زبونه قائم على أساس المسؤولية العقدية كون العلاقة الموجودة بين الزبون والمشتري يحكمها عقد فتح الإعتماد وهو عقد من عقود الخدمات البنكية التي ترد على عمل ويكون البنك فيها مؤجرا للخدمات والمعيار الذي تقاس عليه مسؤولية البنك أثناء قيامه بفحص المستندات هي العناية المعقولة وهذا طبقا لنص المادة 13 من القواعد والأصول الموحدة لعام 1993.

وتنحصر مسؤولية البنك بسبب خطئه وتقصيره بقبوله مستندات مخالفة لتعليمات الزبون (المشتري) وقواعد فحص المستندات وما يجب مراعاته من شروط سلامة المستندات إما في رفض المشتري المستندات المخالفة وإما تعويضه (المشتري) عن الضرر الذي يصيبه من جراء خطأ البنك ويترتب على رفض المستندات من قبل المشتري[2]الأثر الآتي:

- أن تبقى المستندات لدى البنك يتصرف فيها كيفما يرى فإما يتسلم البضاعة ويبيعها، وغما يعيد المستندات إلى البائع ويطالب برد ما قبضه إذا كان قد تحفظ عند الدفع أو حصل من البائع على ضمان بل إن رجوع البنك على البائع مطالبا بالرد يجوز في نظر البعض ولو لم يكن قد دفع تحت التحفظ أو مقابل الضمان وقد تعذر على البنك تسلم البضاعة إذا كانت المستندات صادرة لأمر المشتري الذي يرى بعض الفقه أنه يتحتم على المشتري قبول المستندات على أن يرجع بالتعويض على البنك، والذي يحدث عملا أن المشتري الذي يترك المستندات (رفض المستندات) للبنك أيا كان الشكل الذي تتخذه، وعلى البنك أيسعى إليه للحصول على تظهيره إذا كانت صادرة لأمره.

وحتى يطبق هذا الجزاء وينتج أثره في مواجهة البنك لا بد من توافر شرطان وهما: (شروط الرفض او ترك المستندات).

---

[1] – د/ علي جمال الدين المرجع السابق ص 293.

[2]–د. على الأمير، المرجع السابق، ص 361.

-**الشرط الأول:** أن يكون في وسع البنك تسلم البضاعة من الناقل عن طريق المستندات التي في يده.

-**الشرط الثاني:** أن يكون هذا الجزاء هو الحل الوحيد الممكن لتفادي شكوى المشتري فإن أمكن تقديم حل آخر كتعويض نقدي اتبع هذا الحل الآخر.[1]

- وأنه في حالة ما إذا قبل المشتري المستندات المخالفة للإعتماد فلا يجوز له أن يعود ليطلب برفضها للبنك، بل ينحصر حقه في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب مخالفة المستندات.

وذلك وفقا للأحكام العامة التي تبرر للزبون طلب التعويض من البنك بسبب الضرر الذي أصابه من سوء تنفيذ البنك لالتزاماته.

- أما بالنسبة لجزء التعويض عن الضرر الذي أصاب المشتري بسبب خطاء البنك نتيجة إخلاله بالتزامه المتعلق بالفحص يشترط لالتزام الزبون بقبول التعويض الذي يعرضه البنك ألا يكون هذا العرض من جانب البنك مقترنا بتحفظ يجعل من مركز الزبون قلق وإلا حق للزبون أن يتمسك برفض المستندات.

- وكذلك فإن دعوى التعويض التي يرفعها المشتري على البنك في هذه الحالة طالبا لتعويضه عن الأضرار التي أصابته من جراء قبول المستندات المخالفة لشروط الإعتماد أو لإخلال البنك بالتزامه المتعلق بفحص المستندات عموما وتلقي على عاتق المشتري عبء إثبات أن هنالك خطأ من البنك تعلق بعملية فحص المستندات وان هذا الخطا قد اصاب المشتري بضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وذلك بخلاف مباشرة حقه في ترك المستندات غير المطابقة لتعليماته، إذ يلزم إثبات الضرر ولا سببه، وكل ما يلزم هو أن تكون المستندات غير مطابقة فيرفضها ويتركها للبنك.

- ويجب ملاحظة انه يشترط لمطالبة المشتري (الزبون الأمر) بالتعويض عن الضرر الذي يدعيه بسبب قبول البنك لمستندات بالمخالفة لتعليماته، ضرورة سبق قيام الزبون الأمر بدفع مبلغ الإعتماد بالكامل حتى يتسنى له المطالبة بهذا الحق، ويمكن إجمال الحالات التي يطلب فيها العميل للتعويض على النحو التالي:

-الحالة الأولى: قبول الزبون المشتري المستندات الغير صحيحة وتحفظه بشأن ما ورد بها من مخالفات بما يفيد عدم صحتها وطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا الخطأ

[1]-مقال موريل في القانون الخاص الفرنسي، باريس 1925 الجزء 2 ص 118.

واشتراط التحفظ أمر ضروري لأنه بدونه يفترض ضمنا تنازل الزبون عن حقه في ترك المستندات إلى البنك واقتصار حقه على التعويض لان حيازته للمستندات تحول دون تسلم البنك للبضاعة.

-الحالة الثانية: ذا أرسلت البضاعة إلى الزبون مباشرة ولم تكن البضاعة في حيازة البنك وقت رفض المستندات ولم يستلم البنك المستندات الدالة عليها، فعندئذ فإن ترك المستندات لا يعني ترك البضاعة ويقتصر حق الزبون في حالة توافر خطأ البنك في تنفيذ الإعتماد على طلب التعويض.

وبالرجوع إلى القواعد والأصول الموحدة لعام 1993 نجدها أنها حددت أسباب عدم مسؤولية البنك في المواد 15 إلى 18 ويمكن بالتالي تقسيمها إلى نوعين من الاسباب: أسباب مباشرة وأسباب غير مباشرة:

الفرع الأول: الأسباب المباشرة للإعفاء من المسؤولية:

ويمكن حصرها في نص المادتين 16 و17 من القواعد والأصول الموحدة لعام 1993، حيث تنص م 16: "لا تتحمل البنوك أية مسؤولية أو إلتزام فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على تأخير أو ضياع أية مراسلات أو خطابات أو مستندات تكون في طريقها بين الأطراف المعنية، ولا عن التأخير أو التشوه أو الأخطاء الأخرى الناشئة عن نقل البرقيات والتلكسات ولا تتحمل البنوك أي إلتزام أو مسؤولية عن الأخطاء الناشئة الناشئة عن الترجمة أو تفسير المصطلحات الفنية، وتحتفظ البنوك بحقها في إبلاغ شروط الإعتماد كما هي دون ترجمة". أما نص م 17 فإنها تنص: "لا تتحمل البنوك أي إلتزام أو مسؤولية فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على انقطاع سير أعمالها بسبب حوادث القضاء والقدر أو الشغب أو الإضطرابات الأهلية أو العصيان المسلح أو الحروب أو غير ذلك من الأسباب الخارجية عن إرادة البنوك أو بسبب الإضطرابات أو إقفال محلات العمل، وفيما يتعلق بأي اعتماد ينتهي أجله خلال مدة انقطاع سير العمل لا تقوم البنوك عند استئناف نشاطها بالدفع أو التعهد بالدفع في تاريخ الإستحقاق أو قبول سحوبات المستفيد أو تداول المستندات تحت الإعتماد ما لم يرد لها تخويل صريح بالقيام بذلك.

الفرع الثاني: الأسباب غير مباشرة للإعفاء من المسؤولية:

ولقد نصت عليها نص م 15 من القواعد والاصول الموحدة لعام 1993 والتي يمكن حصرها في الحالات التالية:

- **حالة المستندات المزيفة والمزورة:** فالمستند الزائف أو المصطنع هو الذي لم يكن صحيحا إطلاقا في أي جزء منه، بمعنى أنه لا علاقة له بالحقيقة أما المستند المزور فهو مستند صدر صحيحا لكن طرا تغيير على بعض بياناته أو هو مستند حقيقي لكنه في جزء منه لا يعبر عن الحقيقة.

- **حالة صدور الغش من المستفيد والغير:** والغش الذي يمكن الإعتداد به واعتباره لرفض قبول المستندات وبالتالي عدم تنفيذ الإعتماد هو الغش الذي يصدر من المستفيد أو من الغير ولكن برغبة أو علم من المستفيد وذلك لأن المستفيد قد يتواطأ مع الغير لتزوير المستندات المطلوبة منه للإستفادة من الإعتماد.

- **حالة عدم قيام البنك الآخر أو البنوك الأخرى بتنفيذ المعلومات:** حالة عدم قيام البنك الآخر أو البنوك الأخرى بتنفيذ التعليمات التي بلغتها لها حتى ولو كانت تلك البنوك التي اختارت البنك الآخر أو البنوك الأخرى، وهذه الحالة تظهر عندما تستعين البنوك بخدمات بنك أو بنوك أخرى لتنفيذ تعليمات طالب فتح الإعتماد.

وإضافة إلى الأسباب المباشرة والغير مباشرة التي يمكن أن يعفى البنك من مسؤوليته فإنه توجد حالات أخرى من بينها:

1-حالة تنازل الزبون عن التمسك بالمخالفة.

2-حالة إذا لم يترتب على المخالفة ضررا للزبون.

3-إذا نفذ البنك الإعتماد دون خطأ منه.

المطلب الثالث: عدم مطابقة المستندات لشروط الإعتماد.

إن المقصود بعدم المطابقة هو كل اختلاف ظاهر بين المعلومات الواردة في المستندات المقدمة من طرف المستفيد وتلك الواردة في الإعتماد الممفتوح وبمعنى أصح بين المستندات وخطاب الإعتماد وهو ما جاء في المادة 2 من القواعد الموحدة نشرة رقم 600.

فالبنك عند فتحه الغعتماد يتلقى من الآمر الشروط الواجب توافرها في المستندات التي يقدمها المستفيد من أجل الحصول على قيمة الإعتماد ويقوم البنك وبكل عناية بنقل هذه الشروط على خطاب الإعتماد هذا الأخير الذي يكون المرجع في المطابقة بالنسبة لعلاقة البنك بالمستفيد، من غير أن يضيف او يؤول أي شرط قد يكون غامضا أو مبهما حيث تقضي القواعد الموحدة نشرة رقم 600 بان شروط وتعليمات الأمر يجب ان تكون واضحة وكاملة.

لكن وبالرغم من كل هذا إلا أن الملاحظ على المشتري الدولي أن ... أجل المستندات المقدمة لتحقيق اعتمادات مستندية لاول مرة تتضمن عدم مطابقة حيث قدمت دراسة في إنجلترا سنة 1984 من طرف Midlands Bank نسبة 50% عدم مطابقة ونفس الدراسة أجريت في البلدان الأنجلوفونية ووصلت إلى نفس النتائج حيث قدمت نسبة تتراوح بين 40% إلى 70% في الولايات المتحدة الامريكية و 80% إلى 90% في هون كونغ واستراليا فعدم المطابقة يبدو عالمي[1].

وعلى كل سنحاول من خلال ما سيأتي التعرض إلى بعض انواع عدم المطابقة الأكثر شيوعا وموقف البنك منها سواء تلك الغير صالحة لأداء وظيفتها أو تلك المشكوك فيها او المقدمة بصورة متاخرة.

الفرع الاول: المستندات الغير صالحة الأداء وظيفتها.

---

[1]- Pierre Jazinski, prolifération de l'irrégularité dans le crédit documentaire, rev banque, N° 500, 1989, p 1172.

لكل مستند[1] من المستندات التي يتم التعامل بها في حقل التجارة الدولية دور تجاري وقانوني يلعبه وبالتالي يكون هذا المستند غير ذي فائدة إذا عجز عن اداء وظيفته.

وأداء المستند وظيفته يجب ان يتضمن البيانات التي تجعله قادرا على ذلك وهذه البيانات هي التي يتضمنها عادة نوع المستند المطلوب تقديمه[2] وسلامة كل مستند طبقا للتعليمات يجب أن تستمد من ذاته بحيث لا تكمل ورقة أخرى، ذلك أنه يقع على البنك التزام بالتحقيق من وجود المستندات من حيث الكم أي التاكد من أن كل المستندات المطلوبة قد قدمت له، ومنه وعدم خلو أي مستند من بيان يفقده دلالته.

ان مستند الشحن الصادر لأمر من غير تحديد اسم الشاحن يعتبر معيبا وقد ورد في هذا الحكم معنى المستند المنتظم « Regulier » حيث قال القاضي: "إن معرفة ما غذا كان المستند نظاميا اولا هي دائما مسالة واقع، ويمكن القول بصفة عامة ان المستند يكون غير نظامي « Irrégulier » إذا حلا مما يجب ان يتضمنه نظيره من بيانات أو تتضمن مالا تحتويه عادة مثله".

ومعنى ذلك أن على البنك التأكد من وجود البيانات التي عادة ما يتضمنها المستند محل الفحص ويعتمد البنك في ذلك على تعليمات العميل التي تجب أن تكون واضحة وصريحة لبيان ما يجب أن يتضمنه كل مستند ولا يكون له أن يلجأ إلى العادات التجارية إلا من أجل استكمال او توضيح ما نقص أو غمض من تعليمات الآمر[3].

فلو أنه طلب في الإعتماد سند شحن من ميناء وقدم المستفيد سند شحن من ميناء غير ذلك المشترط فإن رفضالبنك دفع قيمة الإعتماد يكون هو عين الصواب وفقا للقواعد والعادات الموحدة المتعلقة بالإعتماد المستندي، بل إن الطابع الشكلي في الإعتمادات المستندية يذهب إلى أبعد من هذا بحيث أن الخطأ في بيانات اسم المستفيد جعل البنك يرفض كل مستند لا يتضمن هذا الإسم الخاطئ. بمعنى أنه يكون على المستفيد تقديم مستندات تحمل نفس الخطأ

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر,الاعتماد المستندي,

[2]– Jean stoufflet, Op. Cit. P 15 et Pierre Jazinski, art Cite, p 1173.

[3]–فمثلا مستند الوزن الجودة او المنشأ لا تكون نظامية « regulier » إلا غذا تضمنت وصف البضاعة بصفة يطمئن معها الأمر بان البضاعة محل الفحص من خبير هي حينها المتعاقد عليها وفي حالة عدم وجود ذلك فإن الشهادات تكون غير صالحة لأداء وظيفتها أنظر Jean stoufflet, Op. Cit. P 15.

وإلا فإن البنك سيقرر بان المستندات متناقضة وبالتالي سووف يرفض هذه المستندات ويمتنه عن دفع قيمة الإعتماد[1] .

إضافة إلى هذا يجب أن لا يثير المستند الشك حول صحته.

الفرع الثاني: المستندات المشكوك في صحتها.

أن البنوك لا تكون مسؤولة عن صحة المستندات ويجب على المستفيد ان يقدم المستندات صالحة وسليمة بحيث تكشف من ظاهرها عن صدقها، كما يجب أن تكون هذه المستندات نافذة حيث أن تقديم مستند الشحن الذي اصبح لاغيا يعد تقديما معيبا يبيح للبنك الإمتناع عن دفع قيمة الإعتماد.

وما تجدر ملاحظته في هذه النقطة هو أن القضاء قضى بمسؤولية البنك عن وفاء بالشيك المزور بالرغم من عدم ارتكاب العميل خطا بل ومن غير أن يرتكب البنك نفسه خطأ ينسب إليه إن وفاء البنك بالشيك يعد من صميم اختصاصه وهو ما ادى إلى أن مسؤوليته تقوم على اساس مخاطر المهنة. وبالتالي لا يمكن من هذا الحكم على المستندات لان البنك مهما بلغت درجة خبرته فيما يخص تسوية المعاملات الدولية فإنه يبقى ذا خبرة محدود في مجالات عدة حيث لا يمكن للبنك أن يعرف أعراف وعادات مختلف أنواع التجارة الدولية.

وعلى ذلك يكون للبنك إذا شك في صلاحية وصحة أحد المستندات المقدمة إليه، ان يرفض دفع قيمة الإعتماد وقد حكم بصحة تصرف البنك في رفضه دفع قيمة الإعتماد لدى تقديم المستفيد لوصل إرسال بري محرر في ورقة وخالية من اي ختم حيث قررت المحكمة بان الوصل لا يبعث الطمأنينة اللازمة من أجل ان يقبله البنك[2].

---

[1]- Pierre Jazinski, art Cite, p1173. J.hagel (AL) lagarade, Op. Cit.p847.

Jeans stoufflet, Régularité des documents nécessaire a la mise en œuvre d'une lettre de crédit stand-by, La semaine juridique, N° 39, du 27/11/201, p. 15.

[1]- Tri.com Marseille.08/01/1964, Jean Stoufflet.Op. Cit. p 16.

« La banque avait accepter du bénéficiaire un connaissement a ordre dont une signature était illisible, Les juges estimèrent que ce connaissement était irrégulier parce que non négociable. Le motif sous-jacent est semble t'il le doute que la signature illisible faisait peser sur la régularité de l'acquisition du connaissement présentatif de la marchandise par le vendeur donc sur l'existence meme des droits qu'il prétendait transmettre »/

وكما سبق ان التزم البنك يقف عند حد المطابقة الظاهرية ...المستندات مع أوامر وشروط الاعتماد، وليس على البنك أن يتحرى حقيقة هذه المستندات ما لم يكن ظاهرا تزويرها او عدم صحتها فلا ..... عن صدق المستندات ولقد جاءت القواعد والعادات الموحدة .... ومركزة على هذا المبدأ[1]. كما يجب أن تقدم المستندات في تاريخ صلاحية الإعتماد.

الفرع الثالث: المستندات المتأخرة التقديم.

تقضي المادة d/i/6 من القواعد الموحدة المتعلقة بالإعتمادات المستندية:

« Un crédit doit indiquer une date limite de validité pour la présentation. Une date limite de validité stipulée pour honorer ??? négocier sera réputé etre une date limite pour présentation »

ومن خلال هذا النص يتضح ان من بين الدلائل التي تدل على عدم صدق المستندات هو تقديمها محررة في تواريخ متأخرة بكثير عن تاريخ تقديمها، وعلى ذلك يكون على المستفيد تقديم المستندات إلى بنك في أجل أقصاه المدة المحددة في الإعتماد للتقديم، وإذا صادف آخر ميعاد للتقديم يوم عطلة البنوك امتد هذا الاجل إلى اول عمل يليه.

وهنا يجب الإشارة إلى ان بعض المستندات يكون فيها اساسيا وبالاخص تلك الخاصة بالنقل ولقد عالجت المادة C/14 [2]من القواعد الموحدة نشرة رقم 600 هذه النقطة بوضوح حيث نصت:

« Une présentation comprenant un ou plusieurs originaux de documents de transport soumis aux articles 19, 20,21,22,23,24,au 25 doit etre effectueés par le bénéficiaire ou pour son compte au plus tard vingt et un jours calendaires après la date d'expédition que définie dans ces articles et en tout état de cause, au plus [2] à la date limite de validité du crédit »/

إن الملاحظ على مواد القواعد والعادات الموحدة هو طابع التشدد في مسألة تاريخ المستندات لكن يجب على البنوك مراعات بعض المستندات والتي لا يؤثر في قيمتها في

[2]–أنظر المادة 14 من القواعد والعادات الموحدة نشر رقم 600 المادة 15 من القواعد الموحدة

2

2

الإثبات كون التاريخ الوارد فيها متاخر عن تاريخ تقديمها وكمثال على ذلك الفاتورة التجارية[1]. فهذه الأخيرة لا تفقد قيمتها في الغثبات لمجرد فوات مدة على تاريخ تحريرها ولذلك فالتاخير في تقديمها يكون غير ذا اهمية ولكن في المقابل تقديم سند الشحن أو مستند التأمين أو المستندات بكانلها –كمجموعة– بعد فترة طويلة حسب نص المادة السابق 21 يوم من تاريخ الشحن يفقدها دلالتها او صحتها ويجعلها بالتالي غير مطابقة لشروط الاعتماد ويبيح للبنوك وفضها وعدم دفع قيمة الإعتماد.

وعلى ذلك نقول أن مسؤولية البنك لا يجب أن تترتب إل ضرر للعميل من جراء عدم المطابقة وذلك من أجل غلق الطريق أمام المشتري (الآمر) للتذرع بعمل المصرف في التهرب من الصفقة خاصة إذا أصبحت غير مربحة له إذا ما هبطت أسعار البضاعة مثلا. وعليه فقبول البنك المستندات مع وجود بعض النواقص الطفيفة فيها لا يترتب أي مسؤولية عليه، كان يختلف الوزن في الفاتورة وفي سند الشحن فارقا صغيرا بالمقارنة مع قيمة الصفقة.

وخلاصة القول في هذاالنقطة أن على البنك أن يحتاط في قبوله المستندات وان عليه رفض المستندات متى كانت غير مطابقة لشروط الإعتماد من غير التحري عن حقيقة هذه المستندات، فهو لا يملك سلطة المفاضلة بين المستندات بل أنه لا يملك حتى سلطة التعمق في قراءة المستندات، فمتى جاءت المستندات ظاهرة المطابقة مع شروط وتعليمات الامر كان على البنك دفع قيمة الإعتماد المستفيد من غير أن يسأل فيما بعد على أن اليضاعة المستوردة لا تطابق حقيقة المستندات المقدمة، كما يجب على البنك رفض المستندات التي تكشف مجرد قراءتها عدم صدقها أو تزويرها يكون باديا ومن السهل اكتشافه أو يعلم بغش المستفيد لهذه المستندات – وسنعود لموضوع الغش في نقطة لاحقة–

بمعنى انه ومن أجل دفع المسؤولية عليه يكون على البنك التقيد في فحصه للمستندات بالقواعد العامة في الفحص وما جرى عليه العرف المصرفي في هذا المجال، إن الخطأ في قبول المستندات يؤدي بالأمر إلى اتخاذ موقف معين.

المطلب الرابع: أسباب عدم مسؤولية البنك.

[1]– Jean stoufflet, J–Cl, Op. Cit. p16

ورد ذكر معظم الأسباب المعفية للبنوك من المسؤولية في القواعد والعادات الموحدة المتعلقة بالإعتماد المستندي، حيث أن هناك أسباب ترفع عن البنك التزاما معينا وهناك منها ما يستبعد مسؤولية البنك عن ضرر معين، لأنه غير ملزم باتخاذ الإجراء الذي منع وقوعه، وهذه الأسباب لا ترتب آثارها إلا بالنسبة للبنوك المفوضة منذ البداية في تنفيذ الإعتماد، أما البنوك التي تتدخل من تلقاء نفسها في تنفيذ الإعتماد فتخضع للقواعد العامة في المسؤولية ولا يمكنها التمسك بأي من النصوص الخاصة بالإعفاء من المسؤولية.

وأول هذه النصوص هو المادة 34 من القواعد والعادات الموحدة نشر رقم 600: "لا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو التزوير أو الأثر القانوني لأي مستندات أو عن الشروط العامة و/أو الخاصة التي تشترط في المستندات أو تكون مضافة عليها ولا تتحمل أي التزام أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو الجودة أو الحالة أو التعبئة أو التسليم أو القيمة أو وجود البضائع التي تمثلها أية مستندات أو عن حسن النية أو سلامة التصرف و/أو السهو أو يسار أو تنفيذ التزامات أو سمعة المرسل أو الناقلين أو المؤمنين على البضاعة أو أي شخص آخر أيا كان".

والملاحظ على هذا النص بداية أنه يحدد التزام البنك اكثر من إعفائه من المسؤولية فبالرغم من هذا التحديد إلا ان البنك يظل مسؤولا عن كل خطأ في فحص المستندات من حيث شكلها الظاهر لأن هذا هو جوهر التزامه بالفحص، كما ان الامور التي أوردها النص لا يكون البنك ملزما بها فهي تخرج بحكم مهمته –إلتزامه– عن اختصاصه وعن واجباته، حيث لا يمكن إعفاء شخص من المسؤولية عن تصرف لا يدخل في إطار التزاماته – تنص المادة 37 من ذات القواعد عن عدم مسؤولية البنك عن أسباب معينة للضرر لأنها أسباب تكون من فعل شخص آخر، فينتهي أن سأل عنها فاعلها[1]

[1]–علي جمال الدين عوض، الإعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص 396.

حيث تقضي الفقرة a من المادة 37 السالفة الذكر "البنوك التي تستعين بخدمات بنك وبنوك أخرى من أجل تنفيذ تعليمات طلب فتح الإعتماد إنما تقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية هذا الأخير". حيث أنه عادة في العمل يستعين البنك المصدر للإعتماد بخدمات بنك آخر، بنك في بلد البائع من أجل تنفيذ الإعتماد، فالآمر يقبل أن يتحمل هو أعباء هذه الإستعانة ولا يكون له أن يعيب على البنك المنشئ ما يقع من البنك الآخر من أخطاء، كما يكون الآمر ملزما ومسؤولا عن تعويض البنك لقاء كافة الإلتزامات والمسؤوليات التي تفرضها القوانين والعادات الأجنبية[1]، لكن ما هو الحكم لو أن الآمر قبل المستندات وبعدها كشف مخالفة بها، فهل يجوز له أن يرفض الوفاء للبنك؟

إن الرأي الراجع[2] يرفض هذا الحل وهذا واضح لان البنك ملزم بالتحقيق من المطابقة الظاهرية للمستندات لشروط الإعتماد وفي فترة معقولة – 5 أيام عمل – ولا يكون للعميل الذي تلقى المستندات أن يرفضها ما لم تكن المخالفة ظاهرة فيها، حيث لا تجوز له أن ينظر إلى المستندات من زاوية عقد البيع – فإذا تسلم الآمر المستندات وسكت فترة طويلة – 5 أيام طبقا لنصوص القواعد والعادات – فقد يفهم من ذلك قبوله المستندات أو اكتشافه لبعض المخالفات وتجاوز عنها وغلا فلماذا سكت ولم يحتفظ أو يعترض.

ويستثنى من هذا ارتكاب البنك خطا باتخاذ إجراء يقتنع به الآمر بسلامة المستندات غير السليمة أو ليخفى عنه تجاوز المواعيد ليدفعه إلى قبولها، فهذا المسلك لا يمنع الآمر من مساءلة البنك لأن قبوله مبني على غش[3].

وغني عن البيان عدم مسؤولية البنك في حالة عدم ترتيب المخالفة الضرر بمعنى إذا لم تلحق المخالفة ضررا بالعميل الآمر ومثال ذلك حكم (ديجون) 13 ماي 1954[4] حيث تتخلص

---

[1]–أنظر المادة b/18 من R.U.U من نشرة رقم 500.

[2]– علي جمال الدين عوض، الإعتمادات المستندية، نفس المرجع، ص 400.

[3]–François Grua-Op.Cit.p 293.

[4]– علي جمال الدين عوض، الإعتمادات المستندية، نفس المرجع، ص 403.

الوقائع في ان شخصا اشترى آلة من تاجر أمريكي بعقد بيع (CIF) واخطأ البنك ودفع مقابل مستندات (FOB) والفرق بين نوعي المستندات أنه طبقا للمستندات (FOB) يلزم المشتري بدفع أجرة النقل بخلاف حالة البيع (CIF) إذا أجرة النقل تدخل في الثمن الإجمالي، وع ذلك رفضت المحكمة مساءلة البنك مع إقرارها بارتكاب خطأ لأن المشتري استفاد من العملية لأن ثمن البيع (FOB) مضافا إليه أجرة النقل كان أقل من الثمن المتفق عليه في البيع (CIF) كما قررت أن العيوب التي كشفها المشتري في الآلة لا علاقة لها بخطأ البنك.

وفي الختام نقول أن لا مجال لمسألة البنك إذا لم يترتب الخطأ المرتكب منه ضررا يستوجب التعويض، ومن باب أولي أن لا يكون البنك مسؤولا إذا نفذ الإعتماد من غير خطأ منه بناء على مستندات صحيحة في الظاهر ولكنها مزورة[1] إذ يتحمل المشتري الضرر ويكون عليه مستقبلا حسن اختيار عملائه، ذلك أن التزوير المتقن يصعب كشفه لمجرد النظر إلى المستندات والتحقق من مطابقتها الظاهرية لما اشترط في خطاب الإعتماد.

[1]–أنظر المادة 34 من القواعد والعادات الموحدة نشر رقم 600 والتي تقابلها المادة 15 من القواعد والعادات الموحدة نشر رقم 500.

الخاتمة

إن الأهمية التي يتميز بها الاعتماد المستندي جعلته محل الكثير من الدراسات، اد اصبح الوسيلة الاكثر استعمالا و شيوعا في تمويل عمليات التجارة الخارجية.

حتى انه في الجزائر و بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 كان الطريقة الوحيدة لتسوية عمليات الاستيراد قبل ان تعدل الحكومة عن هدا القرار.

بالاضافة الى مختلف التقنيات التي تتوفر لدى اللبنوك من تغطية الاعتمادات المستندي التي يفتحها زبائنها بدون رصيد أو برصيد جزئي

قائمة المراجع

الكتب

1)ابراهيم ، علي الامير ، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية ، دار النهضة العربية ، 2004.

2)احمد غنيم , دور الاعتمادات المستندية في عمليات التصدير و الاستيراد، ط2000,1.

3)أنطوان الناشف و خليل الهندي، العمليات المصرفية و السوق المالية، الجزء 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998.

4)بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الإعتمادات المستندية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

5)بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الاوراق التجارية ، الجزء 3 ، عويدات للطباعة و النشر ، لبنان ، دون تاريخ.

6)جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي عمان،2001.

7)رضوان، فايز ، القانون التجاري ، ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002.

8)زياد رمضان محفوظ جودة، الاتجاهات المحاضرة في إدارة البنوك، الأردن، دار وائل للنشر، 2000.

9)سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية ، مصر ، الدار الجامعية، 2003 .

10) صدقي، إبراهيم، تأييد الإعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، 1992.

11) صليب بطرس ، الاعتماد المستندي بين المنظور العلمي و المنظور القانوني ، القاهرة ، المركز العربي للصحافة، 1984.

12) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2001.

13) عبد الحميد، عبد المطلب ، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000.

14) عبد الرزاق سعادة ، محاسبة المنشئات المالية (البنوك التجارية) ، عمان ، السيرة لنشر و التوزيع، 1998.

15) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عمليات و إدارتها، مصر، الدار الجامعية، 2000.

16) علم الدين، محي الدين،موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية و العملية، ج3، مصر ،شركة مطابع الطنافي،1987 .

17) علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية_، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001.

18) علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية ، ط 1، عمان ، مركز الكتاب الاكاديمي .

19) .

20) القصبي عصام الدين، النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993.

21) القليوبي سميحة، الوجيز في القانون التجاري، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1978 .

22) مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2006.

23) المحتسب سائد عبد الحافظ، الطبيعة القانونية للاعتمادات المستندية ، عمان ، مكتبة الرائد العلمية، 1999

24) محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر 1994.

25) محمد صبري السعدي ،الواضح في شرح القانون المدني ،دار الهدى ،الجزائر ، الطبعة الرابعة 2009.

26) محمد فريد العريني و هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري و البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.

27) محي الدين اسماعيل, علم الدين,الموسوعة,العمليات الائتمانية و ضماناتها,بدون طبعة و بدون دار نشر 1975,

28) محي الدين علم الدين، موسوعة أعمال البنوك.

29) مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، مصر ، دار الفكر الجامعي، 2005.

30) مقال موريل في القانون الخاص الفرنسي، باريس 1925 الجزء 2.

31) منير قزمان، البيوع التجارية في ضوء الفقه و القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

32) ناصيف، إلياس، الكامل في قانون التجارة وعمليات المصارف، الجزء الثالث، بيروت– بحر المتوسط ومنشورات عويدات، 1996.

33) نجوى كمال ابو الخير,البنك و المصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي,القاهرة,بدون طبعة و بدون دار نشر,1993.

34) هاني حامد الصخور،التسويق الدولي،ط3,الاردن,دار وائل للنشر و التوزيع,2004.

35) هاني دويدار، النظام القانوني للتجارة، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، 1997.

36) وليد علي محمد عمر، الثمن في عقد البيع الدولي كأحد الإلتزامات الجوهرية للمشتري، بمكتب الفني للإصدارات القانونية 2001 ،

37) يامالكي، أكرم ، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية،الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة، 1999.

رسائل التخرج

38) أحمد سحنون، دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية بالجزائر، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2000/1999.

39) قسوري فهيمة ، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي ،اطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق ، جامعة بسكرة ،2014/2013.

40) زليخة كنيدة، تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة، 2008/2007.

41) سماح يوسف إسماعيل السعيد، قدمت هده الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين.

فهرس المحتويات:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي.	3
-المبحث الأول: ماهية الإعتماد المستندي.	3
-المطلب الأول: نشأة الإعتماد المستندي.	3
-المطلب الثاني: مفهوم الإعتماد المستندي	5
• الفرع الأول: تعريف الإعتماد المستندي.	5
• الفرع الثاني: خصائص الإعتماد المستندي.	9
-المطلب الثالث: أنواع الإعتماد المستندي.	10
• الفرع الأول: الإعتمادات المستندية من حيث قوة التعهد.	10
• الفرع الثاني: الإعتمادات المستندية من ناحية التنفيذ.	13
• الفرع الثالث: الإعتمادات المستندية من حيث الشكل.	15
• الفرع الرابع: الإعتمادات المستندية من ناحية طريقة الشحن.	17
-المطلب الرابع: أهمية الإعتماد المستندي.	18
• الفرع الأول: بالنسبة للمستفيد.	18
• الفرع الثاني: بالنسبة لطالب فتح الإعتماد.	18
-المبحث الثاني: تنفيذ الإعتماد المستندي.	19
-المطلب الأول: أطراف الإعتماد المستندي.	19
• الفرع الأول: العميل الآمر بالفتح.	20

• الفرع الثاني: المصرف أو البنك مصدر الإعتماد.	20
• الفرع الثالث: البائع المستفيد من الإعتماد.	21
–المطلب الثاني: مرحلة ما قبل فتح الإعتماد المستندي.	21
• الفرع الأول: الترتيبات التعاقدية في ظل الإعتماد المستندي.	22
• الفرع الثاني: شروط الدفع.	25
• الفرع الثالث: مصطلحات التجارة الدولية Ineterisms	25
–المطلب الثالث: مضمون خطاب الإعتماد المستندي.	27
• الفرع الأول: تعريف خطاب الإعتماد.	27
• الفرع الثاني: مضمون خطاب الإعتماد.	27
–المطلب الرابع: إنشاء الإعتماد المستندي.	29
الفصل الثاني: الإطار النظري للإعتماد المستندي.	33
–المبحث الأول: النظام القانوني للإعتماد المستندي.	34
–المطلب الأول: عقد البيع الدولي.	34
• الفرع الأول: علاقة عقد البيع الدولي بفتح الإعتماد المستندي.	34
• الفرع الثاني: إبرام عقد الأساس.	35
–المطلب الثاني: العلاقة الناشئة عن الإعتماد المستندي.	37
• الفرع الأول: علاقة المشتري بالبائع.	37
• الفرع الثاني: علاقة المشتري بالبنك المنشئ.	40
• الفرع الثالث: علاقة البنك المنشئ بالمستفيد.	43
–المطلب الثالث: القواعد التي تحكم الإعتمادات المستندية.	43
• الفرع الأول: نشاة القواعد والعادات الموحدة المتعلقة بالإعتماد المستندي.	44
• الفرع الثاني: ما قدمته القواعد الموحدة 600 لقانون الإعتمادات المستندية.	45
–المطلب الثالث: مدى إلزامية القواعد والعادات الموحدة.	47
–المطلب الرابع: علاقة الآمر بالبنك.	50

• الفرع الأول: إلتزام البنك بفتح الإعتماد.	51
• الفرع الثاني: تلقي المستندات وفحصها.	52
–المبحث الثاني: دور البنك في ملف الإعتماد المستندي.	54
–المطلب الأول: إلتزام البنك بفحص المستندات.	54
• الفرع الأول: حدود إلتزام البنك بفحص المستندات.	54
–المطلب الثاني: مسؤولية البنك عن فحص المستندات وإعفائه منها.	64
• الفرع الأول: المباشرة للإعفاء من المسؤولية.	66
• الفرع الثاني: الأسباب غير المباشرة للإعفاء من المسؤولية.	66
–المطلب الثالث: عدم متابعة المستندات لشروط الإعتماد.	68
• الفرع الأول: المستندات الغير صالحة لأداء وظيفتها.	68
• الفرع الثاني: المستندات المشكوك في صحتها.	70
• الفرع الثالث: المستندات متأخرة التقديم.	71
–المطلب الرابع: أسباب عدم مسؤولية البنك.	72